

THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN



سلطة اقليم البترا التنموي السياحي

مشروع انشاء القرية التراثية في إقليم البترا

VOLUME I - TENDER CONDITIONS

April, 2016

عقد المقابولة الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الأول التعليمات إلى المناقصين

الفهرس

6	التعليمات الى المناقصين	الجزء الاول
٦	وثائق العطاء	
٧	إعداد وتقديم عروض المناقصات	
٩	تقييم العروض وإحالة العطاء	
١٠	الضمانات والكفالات	

التعليمات الى المناقصين Instructions to Tenderers

الخاص بمشروع: انشاء القرية التراثية اقليم البترا-

يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر .

١. شمولية وثائق العطاء

تشمل وثائق العطاء (المشروع) ما يلي :

١,١ . دعوة العطاء بما فيها الاعلان.

١,٢ . المجلد الأول : ويشمل ما يلي:

- الجزء الأول: التعليمات الى المناقصين.

- الجزء الثاني: الشروط العامة.

- الجزء الثالث: الشروط الخاصة و ملحقاتها:

أ- الشروط الخاصة.

ب - الشروط الخاصة الإضافية.

ج - نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات.

د - ملحق رقم (1) محتوى عرض المناقصة

هـ - ملحق رقم (2) اسس تقييم الخبرات السابقة و التقييم الفني

١,٣ . المجلد الثاني: المواصفات الفنية

١,٤ . المجلد الثالث: المخططات.

١,٥ . المجلد الرابع: جداول الكميات والاسعار و طرق القياس.

٢. متطلبات و طريقة تقديم عروض المناقصات:

٢,١. محتوى عرض المناقصة:

٢,١,١. يجب ان تشتمل العروض على البيانات المطلوبة ضمن كل جزء مفصل ادناه كحد ادنى، حيث يتألف عرض المناقصة من ثلاثة أجزاء كما يلي:

٢,١,١,١. الجزء الأول: "الملخص التنفيذي و خبرة المقاول" و يشمل ما يلي:

i. خطاب التغطية و ،

ii. البيانات المطلوبة ضمن الجزء رقم 1 "الملخص التنفيذي و خبرة المقاول" في ملحق رقم 1.

٢,١,١,٢. الجزء الثاني: "العرض الفني" و يشمل البيانات المطلوبة ضمن الجزء رقم 2 "العرض الفني" في ملحق رقم 1.

٢,١,١,٣. الجزء الثالث: "العرض المالي" و يشمل ما يلي:

i. كفالة المناقصة حسب نموذج (ج3) و،

ii. البيانات المطلوبة ضمن الجزء رقم 3 "العرض المالي" في ملحق رقم 1.

٢,١,٢. كفالة المناقصة:

٢,١,٢,١. يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في (ملحق عرض المناقصة) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

٢,١,٢,٢. تعاد هذه الكفالات للمناقصين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرره لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

٢,١,٢,٣. أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين (Bonds) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

٢,١,٣ . زيارة الموقع:

٢,١,٣,١ . ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها وظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه. هذا و سيقوم صاحب العمل بتنظيم زيارة موقع لجميع المناقصين في الموعد و التاريخ المحدد في دعوة العطاء.

٢,١,٤ . توضيح الالتباس :

٢,١,٤,١ . إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى العنوان المحدد في دعوة العطاء من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لإيداع العروض بما لا يقل عن (10) أيام. و يتوجب على المناقص أن يشير الى جزء العطاء الذي يستفسر عنه بشكل واضح. وسيتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء في موعد يسبق التاريخ المحدد لإيداع العروض بما لا يقل عن (7) أيام ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

٢,١,٥ . ايداع العروض :

٢,١,٥,١ . على المقاول ان يقوم بتقديم نسخه واحده أصلية موقعة و مختومة من وثائق العطاء في مغلفات محكمة و مختومة، ويحتوي المغلف الاصيلي على المغلفات المغلقة التالية:

i. المغلف الأول: و يشمل الجزء الأول: "الملخص التنفيذي و خبرة المقاول"

و الجزء الثاني : "العرض الفني"

ii. المغلف الثاني: و يشمل الجزء الثالث: "العرض المالي".

iii. المغلف الثالث : ويحتوي على كفالة الدخول

٢,١,٥,٢ . تسلم العروض الى العنوان المحدد في دعوة العطاء قبل الموعد و التاريخ المحددين للإيداع في دعوة العطاء، أو الموعد و التاريخ المعدل في الملاحق الصادرة خلال فترة المناقصة. إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً.

٢,١,٥,٣ . يتحمل المناقص المسؤولية الكاملة لتوصيل العرض الى المكان المحدد في دعوة العطاء قبل الموعد و التاريخ المحدد.

٢,١,٥,٤. اذا ارسل العرض بواسطة البريد فيجب ان يتم ذلك بواسطة البريد المسجل وان يكون العرض المقدم عرضاً متكاملاً ويوجه الى صاحب العمل شريطة ان يصل قبل الموعد المحدد لايداع العروض.

٢,١,٥,٥. العروض الشفهية أو الهاتفية أو المقدمة عن طريق البريد الالكتروني غير مقبولة و لن تنظر فيها اللجنة.

٢,١,٦. الزامية العروض :

٢,١,٦,١. يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد اخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة (120) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة الت ازم أطول من هذه المدة.

٢,١,٧. عملات الدفع وعرض المناقصة :

٢,١,٧,١. على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هنالك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي " .

٢,١,٨. لغة المناقصة:

٢,١,٨,١. تعتمد كل من اللغتين العربية و الانجليزية للمراسلات ضمن فترة العطاء بينما تعتمد اللغة الانجليزية للبيانات و المعلومات المطلوبة ضمن العروض على أن تكون الوثائق الرسمية باللغة العربية.

٢,١,٩. تعديل أو سحب العروض :

٢,١,٩,١. يجوز للمناقص الذي سبق ان اودع عرضاً ان يودع مذكرة تعديلية لعرضه الاصيلي الذي يجب ان يكون مستوفياً لشروط العطاء قبل انتهاء موعد ايداع العروض وتقوم اللجنة بد دراسة هذه المذكرة مع العرض وإذا لم يستوف العرض الاصيلي الشروط القانونية للعطاء يهمل العرضان.

٢,١,٩,٢. لا يجوز للمناقص تعديل أو سحب أو الغاء العرض بعد موعد و تاريخ ايداع العروض.

٢,١,١٠. العرض البديل:

٢,١,١٠,١. لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل أو تقدم بأي تحفظات أو شروط منافية لشروط العقد، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

٢,١,١٠,٢. أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب.

٢,١,١٠,٣. باستطاعة المناقص تقديم عرض بديل واحد فقط يقترح مواصفات مواد، تصاميم، تفاصيل تنفيذية أو برنامج عمل مختلفة عن نظيراتها في العرض الأصيل وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه.

٢,١,١٠,٤. يتم تشجيع العروض البديلة في حال تضمنت توفير على صاحب العمل في الوقت و/ أو الكلفة بدون تقليل حجم العمل أو جودته.

٢,١,١٠,٥. في حال احتواء العرض البديل على تصاميم مختلفة فلن تؤخذ بعين الاعتبار ما لم يثبت المناقص و يتعهد بأن نتيجة التغيير ستكون مكافئة أو أفضل من المواصفات المطلوبة في وثائق العطاء. كما و على المناقص تقديم جميع الحسابات المطلوبة و المتعلقة بتصميمه المقترح.

٢,١,١٠,٦. في حال تطلب العرض البديل اعمال اعادة تصميم فعلى المناقص أن يتحمل كلفة التصميم و أي تأثير على برنامج العمل كنتيجة لذلك التصميم شاملا الكلف الناتجة عن اعادة الحصول على الموافقات والترخيص المطلوبة.

٢,١,١٠,٧. على العرض البديل أن يحتوي على جميع الوثائق و البيانات المطوبة في الفقرة 1.3 من هذه التعليمات بالاضافة الى ما يلي:

- i. أن يكتب على المغلفات الخاصة بالعرض البديل عبارة " العرض البديل" بشكل واضح،
- ii. أن يوضح في الكتاب المرفق الفروقات ما بين العرض الأصيل و العرض البديل و،
- iii. أن تغطي كفالة عرض المناقصة المسلمة للعرض الأصيل العرض البديل أيضا.

٢,١,١٠,٨. تنطبق هذه التعليمات للمناقصين على كلا من العرض الأصيل و العرض البديل.

٣. دراسة العروض و تقييمها:

٣,١. دراسة العروض بصورة اولية و تحديد مدى استيفائها لشروط العطاء:

٣,١,١. قبل دراسة العروض بصورة مستفيضة، سيقوم صاحب العمل بالتأكد من أن العروض:

٣,١,١,١. تم توقيعها و ختمها بشكل مناسب و،

٣,١,١,٢. مستوفية لشروط العطاء من حيث تقديم المغلفات المغلقة؛

٣,١,٢ . سيقوم صاحب العمل بفتح المغليف الاول و الذي يحتوي على الجزء الأول: "الملخص التنفيذي و خبرة المقاول" و الجزء الثاني : "العرض الفني" في جلسة مغلقة. سيتم دراسة العروض و تقييمها فنيا حسب الاسس و النسب المئوية المفصلة في الملحق رقم 2. حيث يعتبر عرض المناقص مستوفيا بشكل جوهري لشروط العطاء في حال احتوانه على الوثائق المطلوبة وخلوه من أي تحفظات أو شروط منافية لمتطلبات دعوة العطاء و حصوله على علامة ٨٠% بالمئة أو أكثر في تقييم الخبرة و العرض الفني.

٣,١,٣ . سيتم رفض العروض الغير مستوفية جوهريا لشروط العطاء، حيث لن يسمح للمناقصين بتقديم أي معلومات أو بيانات أو وثائق اضافية أو التنازل عن أي تحفظات أو شروط منافية لدعوة العطاء بعد فتح العروض.

٣,٢ . تقييم العروض:

٣,٢,١ . سيقوم صاحب العمل أيضا بفتح بتقييم و مقارنة العروض المالية المقدمة من المناقصين ، حيث سيكون للعرض الفني ٧٠% وسيكون للعرض المالي ٣٠% وستم الاحالة على المناقص الحاصل على اعلى مجموع للعرضين المالي والفني معا والمستوفي جوهريا لشروط العطاء.

٣,٢,٢ . لن تنظر اللجنة في العروض المالية للمناقصة في حال عدم ارفاق كفالة المناقصة المطلوبة في العطاء حتى لو كانت العروض مستوفية جوهريا لشروط العطاء.

٣,٢,٣ . المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات بالاحالة يجب عدم الافصاح عنها الى مقدمي العطاءات او اي اشخاص آخرين غير المنوط بهم لهذه العملية رسمياً وحتى وقت الاعلان عن الاحالة على المناقص الفائز. وأي مجهود من اي من مقدمي العطاءات للتأثير على اللجنة اثناء عملية تقييم العطاءات او اثناء اتخاذ القرار بالاحالة قد يؤدي الى استبعاد عرضه.

٣,٢,٤ . لا يسمح لأي من مقدمي العطاءات (المناقصين) بالاتصال باللجنة بخصوص عرضه وذلك من تاريخ فتح عروض العطاءات وحتى احالة العطاء على احد المناقصين، وإذا ا ارد اي مناقص ان يمد او يخطر اللجنة بمزيد من المعلومات فعليه ان يفعل ذلك كتابة وبناءً على طلب اللجنة.

٣,٢,٥ . للجنة ان ترفض اي عرض اذا كانت اسعاره اقل بكثير من اسعار الكلفة او الاسعار الدارجة او الاسعار المقدرة من قبل الدائرة المختصة مع بيان اسباب الرفض.

٣,٢,٦ . يجوز للجنة ان تقرر استدعاء اي مناقص للاستفسار منه عن اي معلومات دون ان يلحق ذلك اي اجحاف بحقوق المناقصين الآخرين، وتدون اللجنة نتيجة مناقشة هذا المناقص في محضر جلساتها.

٣,٣ . أسلوب تدقيق العروض :

٣,٣,١ . يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب - إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابةً بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية: -

(ب - 1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر

عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم

الأخذ بالسعر الأقرب من السعرين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب- 2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب- 3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه يتم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات

المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يقيم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها

محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء) وذلك بدون مقابل

سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ - إذا لم يقيم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت

اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة

العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ - 1): إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ،

عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة

العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ - 2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ - 1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة

عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ - 3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ - 2) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند

(وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على

كمية البند .

ز - إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :

١- رفض العرض او ،

٢- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجحة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

٤. احوالة العطاء:

٤,١. تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

٤,٢. يحق لصاحب العمل الغاء العطاء أو اعادة طرحه دون ابداء الاسباب و بدون ان يترتب عليه أي مسؤولية مالية أو قانونية أو خلافه على أن يخطر المناقصين خطيا بذلك.

٥. الضمانات (الكفالات)

٥,١. ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع اتفاقية العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزمه له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة (في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً ، ولدفع ما قد يترتب على المقاول وفاء لأغراض العقد.

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب خلال المدة الزمنية الواردة أعلاه فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

٥,٢. ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة النهائية بعد التعديلات ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء

٥,٣. كفالة الدفعة المقدمة :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل كفالة الدفعة المقدمة عند توقيع الاتفاقية وحسب النموذج المرفق وتكون قيمة هذه الكفالة الصادرة عن أحد البنوك في الأردن وبنفس قيمة الدفعة المقدمة.

**عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية**

**الجزء الثاني
الشروط العامه**

الشروط العامة

تعتمد الشروط العامة الموحدة للمشاريع الانشائية فيديك ١٩٩٩ طبعة ٢٠١٠ والصادرة عن دائرة العطاءات الحكومية بمثابة الشروط العامة للعقد.

وعلى المقاول توفير نسختين من دفتر عقد المقاوله الموحد طبعة ٢٠١٠ - الجزء الثاني، واحدة لاستعمال الاستشاري والأخرى لاستعماله وعلى حساب المقاول الخاص.

عقد المقاولة الموحد للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث الشروط الخاصة

الفهرس

٩٥	الشروط الخاصة	الجزء الثالث
٩٦	الأحكام العامة	
٩٨	صاحب العمل	
٩٩	المهندس	
١٠٠	المقاول	
١٠٢	المستخدمون والعمال	
١٠٤	التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية	
١٠٥	المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل	
١٠٦	الاختبارات عند الإنجاز	
١٠٧	تسليم الأشغال من قبل صاحب العمل	
١٠٩	كيل الأشغال وتقدير القيمة	
١١٠	التغييرات والتعديلات	
١١٢	قيمة العقد والدفعات	
١١٤	تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول	
١١٥	المخاطر والمسؤولية	
١١٨	التأمين	
١١٩	المطالبات والخلافات والتحكيم	
١٢١	الشروط الخاصة الإضافية	ب
١٢٥	معلومات مطلوبه من المقاول	
١٢٧	نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات	ج
١٢٨	نموذج كتاب عرض المناقصة	ج١
١٢٩	ملحق عرض المناقصة	ج٢
١٣٣	نموذج كفالة المناقصة	ج٣
١٣٤	نموذج اتفاقية العقد	ج٤
١٣٦	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بعضو واحد)	ج٥
١٣٧	نموذج اتفاقية فضّ الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)	ج٦
١٣٨	شروط اتفاقية فضّ الخلافات	
١٤٠	نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ)	ج٧
١٤١	نموذج ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب)	ج٨
١٤٢	نموذج كفالة الدفعة المقدمة	ج٩
١٤٣	نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسليم الأشغال	ج١٠
١٤٤	نموذج مخالصة (الأبراء)	ج١١
١٤٥	نموذج التزامات المقاول	ج١٢
١٤٦	إقرار متعلق بالدفعات الأخرى	ج١٣
١٤٧	إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة	ج١٤

عقد المقاوله الموحد
للمشاريع الإنشائية

الجزء الثالث : الشروط الخاصة

المشروع : انشاء القرية التراثية في اقليم البترا -

العطاء رقم:

- أ- الشروط الخاصة .
- ب- الشروط الخاصة الإضافية.
- ج- نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات .

يعتبر هذا الجزء من دفتر عقد المقاوله الموحد متمماً لجزء الشروط العامة ، وتعتمد الشروط الواردة في هذا الجزء كشروط خاصة للعقد .
إنّ ما يرد في هذه الشروط من إضافة أو إلغاء أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يلغي أو يعدل على تلك " المواد " .

أ- الشروط الخاصة

- الأحكام العامة
- صاحب العمل
- المهندس
- المقاول
- المستخدمون والعمال
- التجهيزات والمواد والمصنعية
- المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل
- الاختبارات عند الإنجاز
- تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل
- كيل الأشغال وتقدير القيمة
- التغييرات والتعديلات
- قيمة العقد والدفعات
- تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول
- المخاطر والمسؤولية
- التأمين
- المطالبات ، الخلافات والتحكيم

" General Provisions " الفصل الأول – الأحكام العامة "

المادة (٢/١/١) – الفرقاء والأشخاص :

يضاف إلى البند (٢/٢/١/١) ما يلي :
 " ويعتبر صاحب العمل الفريق الأول في العقد "
 البند (١١/٢/١/١) – (إضافي) :

الموظف:

الموظف الرسمي أو المستخدم لدى صاحب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التي تساهم بها الحكومة .

البند (١/٣/١/١) – يلغى النص الاساسي الوارد في الشروط العامة ويستعاض عنه بالفقرة التالية :-

التاريخ الاساسي :

يعني التاريخ الذي يسبق الموعد النهائي لايداع عروض المناقصات بـ (١٤) يوماً .

المادة (٤/١/١) – المبالغ والدفعات :

يضاف البنود التاليان إلى نهاية المادة :

البند (١٣/٤/١/١) – (إضافي) :

الدفعات الأخرى :

هي جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية دفعها المقاول أو تم الاتفاق على دفعها إلى " الآخرين " ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات الأخرى وسببها ، سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسه والإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

البند (١/١/٤/١٤) - (إضافي) :

الدفعات الممنوعة :

هي جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو شيء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل المقاول أو نيابة عنه أو من قبل مقاوليه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتي تدفع إلى أي " موظف " وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

المادة (٢/١) - التفسير :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في كل شروط العقد يحدد مقدار الربح في عبارة " أي كلفة كهذه مع ربح معقول " بحيث يحسب الربح بنسبة (٥ %) من هذه الكلفة " (وهذه النسبة تنطبق على الربح الفائت الوارد في المادة (٤/١٦ - ج) وإنما يرد او يحتسب اي نوع من الربح بموجب شروط العقد).

المادة (٦/١) - اتفاقية العقد :

تلغى الفقرة الأخيرة من النص الأساسي ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" كما يتعين على المقاول أن يدفع رسوم الطابع وغيرها من النفقات المشابهة التي قد تتحقق على إبرام هذه الاتفاقية بموجب القوانين النافذة " .

الفصل الثاني - صاحب العمل " The Employer "

المادة (٣/٢) - أفراد صاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" في حالة وجود مقاولين آخرين يعملون في الموقع لصالح صاحب العمل ، فإنه يجب تضمين عقودهم أحكاماً مماثلة للتعاون والالتزام بتوفير إجراءات السلامة ، كما يتعين على صاحب العمل أن يشعر المقاول بوجود هؤلاء المقاولين الآخرين " .

المادة (٤/٢) - الترتيبات المالية لصاحب العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" تكون الترتيبات المالية التي يقوم صاحب العمل بإشعار المقاول عنها متمثلة في كتاب التزم بالإنفاق على المشروع خلال مدة الإنجاز ، إلا إذا تم الاتفاق بين الفريقين على ترتيبات أخرى حسب ظروف المشروع وطريقة تمويله وخصائصه الأخرى " .

الفصل الثالث - المهندس " The Engineer "

المادة (١/٣) - واجبات وصلاحيات المهندس :

يمارس المهندس الصلاحيات المنوطة به تحديداً في العقد ، أو تلك المفهومة من العقد ضمناً بحكم الضرورة ويتعين عليه الحصول على موافقة صاحب العمل المسبقة في الأمور التالية :

- ١- إصدار التعليمات بتغيير .
- ٢- تمديد مدة الإنجاز .
- ٢- تحديد تعويضات التأخير .
- ٤- الموافقة على تعيين المقاولين الفرعيين .
- ٥- إصدار الأمر بتعليق العمل .

المادة (٤/٣) - استبدال المهندس :

يلغى النص الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا اعتزم صاحب العمل استبدال المهندس ، فإنه يتعين عليه قبل مهلة لا تقل عن (٢٨) يوماً من تاريخ الاستبدال أن يشعر المقاول بذلك ، وأن يحدد في إشعاره اسم وعنوان وتفاصيل خبرة المهندس البديل . وإذا كان للمقاول اعتراض معقول عليه فإنه يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل بذلك خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل مع بيان التفاصيل المدعمة لاعتراضه. ولدى تسلم صاحب العمل لمثل هذا الإشعار والتفاصيل المذكورة ، يقوم صاحب العمل باتخاذ القرار الذي يريته ويكون قراره نهائياً وibatاً .

المادة (٦/٣) - (إضافية) :

الاجتماعات الإدارية :

" للمهندس أو لممثل المقاول أن يدعو كل منهما الآخر إلى الاجتماعات الإدارية لدراسة أمور العمل ، ويتعين على المهندس في مثل هذه الحالة أن يسجل محضراً لحديثيات الاجتماع ويسلم نسخة منه لكل من الحاضرين وإلى صاحب العمل ، مع مراعاة أن تكون المسؤوليات عن أية أفعال مطلوبة من أي منهم متوافقة مع أحكام العقد " .

" The Contractor " المقاول – الفصل الرابع

المادة (٢/٤) – ضمان الأداء :

يلغى نص الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الأصلية ويستعاض عنه بالتالي :

يتعين على المقاول أن يقدم ضمان الأداء إلى صاحب العمل خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه لكتاب القبول إلا إذا نص على خلاف ذلك ، وأن يرسل نسخة من الضمان إلى المهندس . ويخلاف ذلك يعتبر المقاول مستنكفاً عن عرض مناقصته ويحق لصاحب العمل أن يصادر كفالة مناقصته التي سبق وأن تقدم بها.

ينبغي أن يكون ضمان الاداء صادراً من دولة موافق عليها من قبل صاحب العمل وأن يقدمه المقاول حسب النموذج المرفق بهذه الشروط الخاصة . وإذا كان ضمان الأداء كفالة بنكية فإنه يجب إصداره من قبل بنك محلي مرخص ، كما يجب تعزيز أي ضمان صادر عن أي بنك أجنبي من قبل أحد البنوك المحلية المرخصة . وإذا لم يكن الضمان بنموذج كفالة بنكية فإنه يتعين أن يكون صادراً عن مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة للعمل في الأردن وأن يكون مقبولاً لدى صاحب العمل .

بعد صدور شهادة تسلم الأشغال يمكن أن تخفض قيمة ضمان الأداء لتصبح بنسبة ٥% من قيمة العقد ، أو أن يستبدل بها ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) بواقع ٥% من قيمة العقد ، أو تخفيض قيمة ضمان الأداء إلى (٥%) .

كما يتعين على المقاول أن يتأكد من أن يبقى ضمان الأداء ساري المفعول بالقيمة المحددة في ملحق عرض المناقصة إلى أن ينجز المقاول الأشغال . وإذا احتوت شروط الضمان على تاريخ لانقضائه ، وتبين بأن المقاول لن يكون مخولاً بتسليم أي من شهادتي الإنجاز أو الأداء بتاريخ يسبق الموعد النهائي لصلاحيته أي منهما بمدة (٢٨) يوماً . فإنه يتعين عليه أن يقوم بتمديد سريان الضمان إلى أن يتم إنجاز الأشغال أو إصلاح العيوب حسب واقع الحال .

المادة (٤/٤) – المقاولون الفرعيون :

يضاف ما يلي إلى نهاية " المادة " :

إن الحد الأقصى لمجموع المقاولات الفرعية التي يسمح للمقاول الرئيسي إيكالها إلى المقاولين الفرعيين هو (٣٣%) من قيمة العقد المقبولة وفقاً لاسعار العقد إلا إذا كان المقاول الفرعي مطلوباً بموجب العقد ، وعلى المقاول أن يرفق بعرضه كشفاً يبين فيه الأعمال التي سيقوم بإيكالها إلى المقاولين الفرعيين مع تحديد النسبة من قيمة العقد لكل عمل سينفذ من قبل أي مقاول فرعي . على المقاول أثناء فترة التنفيذ تزويد المهندس وصاحب العمل بنسخ عن جميع عقود المقاولات الفرعية ، كما يتعين على المهندس التأكد من عدم تجاوز النسبة المبينة آنفاً وإبلاغ صاحب العمل عن أية مخالفات بهذا الخصوص .

المادة (٨/٤) – إجراءات السلامة :

تضاف الفقرتان التاليتان إلى نهاية المادة :

" إذا كان هنالك عدة مقاولين يعملون في الموقع في نفس الوقت ، تتم إعادة النظر في قائمة إجراءات السلامة المطلوبة من المقاول ، وفي هذه الحالة يتم تحديد التزامات صاحب العمل بشأنها .
يتعين على المقاول وصاحب العمل والمهندس الالتزام بأمر السلامة العامة والأمر المتعلقة بها " وفقاً لأحكام كودات البناء الوطني .

المادة (٩/٤) - توكيد الجودة :

إذا قرر صاحب العمل أن هنالك حاجة إلى وجود نظام لتوكيد الجودة في الأشغال فإنه يتعين بيان ذلك في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية ، وإيراد التفاصيل في وثائق العقد .

المادة (٢٠/٤) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها :

يجب أن يحدد في الشروط الخاصة الإضافية كل بند من المعدات أو المواد التي سيقوم صاحب العمل بتشغيلها أو بتقديمها إلى المقاول بصورة مفصلة ، ولبعض أنواع التسهيلات يتعين تحديد الأحكام الأخرى لتوضيح نواحي المسؤولية والتأمينات في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٢٢/٤) - الأمن في الموقع :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة :

" إذا تواجد أكثر من مقاول في الموقع ، فإنه يجب تحديد مسؤولية صاحب العمل وكل من المقاولين الآخرين الموجودين في الموقع في الشروط الخاصة الإضافية .

المادة (٢٥/٤) - الأشغال المؤقتة (إضافية) :

الأشغال المؤقتة :

- أ- يتم بيان متطلبات الأشغال المؤقتة المطلوب من المقاول تنفيذها أو تقديمها وإدامتها وصيانتها وتشغيلها ، في جدول الكميات كبنود في قسم الأعمال التمهيدي .
- ب- كما يتعين بيان أية أشغال مؤقتة سيقوم صاحب العمل بتزويدها .

الفصل السادس - المستخدمين والعمال " Staff and Labour "

المادة (١ /٦) - تعيين المستخدمين والعمال :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول مراعاة الأنظمة والقوانين المتعلقة باستخدام العمال الأجانب والالتزام باتباع القوانين المحلية المرعية بخصوص الإقامة وتصاريح العمل المتعلقة بهم " .

المادة (٥ /٦) - ساعات العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" تكون أيام العمل خلال الأسبوع : (السبت ، الأحد ، الاثنين ، الثلاثاء ، الأربعاء ، الخميس) لمدة ثماني ساعات يومياً بحيث لا يستثنى يوم السبت من أيام العمل الأسبوعية " .

المادة (٨ /٦) - مناظرة المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" للتأكد من حسن استعمال لغة الاتصالات ، يمكن تحديد نسبة المستخدمين لدى المقاول الذين يجب أن يستخدموا هذه اللغة بطلاقة ، أو انه يتعين على المقاول توظيف عدد مناسب من المترجمين " .

المادة (٩ /٦) - مستخدمو المقاول :

لتحديد أعداد ومؤهلات جهاز المقاول المنفذ ، حسب ما هو مدرج في الشروط الخاصة الاضافية .

المادة (١٢ /٦) - (إضافية) :

أ- مقاومة الحشرات والقوارض :

يتعين على المقاول في كل وقت أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية جميع المستخدمين والعمال العاملين في الموقع من أذى الحشرات والقوارض ، وأن يقلل من خطرهما على الصحة . كما يتعين عليه أن يوفر أدوية الوقاية المناسبة ضدها لمستخدميه وأن يتقيد بأية تعليمات صادرة عن أي سلطة صحية محلية ، بما فيها استعمال مبيدات الحشرات .

ب- حظر تعاطي المخدرات والمشروبات الكحولية :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل أي مشروبات كحولية أو مخدرات ، أو أن يسمح أو يتغاضى عن قيام عماله ومستخدميه أو عمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين بتعاطيها في الموقع .

ج- حظر استعمال الأسلحة :

يحظر على المقاول أن يحضر إلى موقع العمل ، أو أن يستعمل فيه أية أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة يمنعها القانون ، ويجب عليه أن يمنع عماله ومستخدميه وعمال ومستخدمي مقاوليه الفرعيين من حيازة هذه الأسلحة والذخائر في الموقع .

د- احترام الشعائر الدينية والالتزام بالعطل الرسمية :

على المقاول أن يتقيد بأيام الأعياد الرسمية وأن يراعي الشعائر الدينية المتعارف عليها .

الفصل السابع - التجهيزات الآلية والمواد والمصنعية
" Plant, Materials and Workmanship "

المادة (١/٧) - طريقة التنفيذ :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" إذا كانت الأشغال تنفذ بقروض من قبل مؤسسة مالية تقتضي قواعدها إلزام صاحب العمل بشراء بعض التجهيزات أو المواد من أسواق محددة وضمن شروط محددة فيتم الالتزام بذلك ، حسب ما هو منصوص عليه في بيان " دول المصدر المؤهلة "

" Eligible Source Countries

المادة (٤/٧) - الاختبار :

إيضاحا لما ورد في هذه المادة فإنّ المقاول يتحمل تكاليف ما يترتب على إجراء الاختبارات المنصوص عليها في العقد (بما فيها المواصفات الخاصة والعامة) أثناء التنفيذ وعند الإنجاز .

الفصل الثامن – المباشرة والتأخيرات وتعليق العمل " Commencement, Delays and Suspension "

المادة (٢/٨) – مدة الإنجاز :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" وإذا كانت الأشغال سوف يتم تسلمها على مراحل ، فإنه يجب تحديد تلك المراحل كأقسام في ملحق عرض المناقصة أو في الشروط الخاصة الإضافية " .

المادة (٣/٨) – برنامج العمل :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين على المقاول أن يقدم برامج العمل المعدلة خلال (10) ايام من تاريخ تسلمه إشعار المهندس بضرورة تقديمها .

المادة (٧/٨) – تعويضات التأخير :

ينص في ملحق عرض المناقصة او في الشروط الخاصة الاضافية على قيمة تعويضات التأخير لكل قسم من الاشغال وكيفية احتسابها في حالة التراكم .

المادة (١٣/٨) – (إضافية) :

مكافأة الإنجاز المبكر :

إذا كانت حاجة صاحب العمل تستدعي إشغال المشروع في وقت مبكر ، تكون قيمة " مكافأة الإنجاز المبكر حسب ما هو منصوص عليه " في ملحق عرض المناقصة ، وفي حال وجودها فإنه يتم تفصيل ذلك في الشروط الخاصة الإضافية .

الفصل التاسع - الاختبارات عند الإنجاز

" Tests on Completion "

المادة (١/٩) - التزامات المقاول :

تضاف الفقرة التالية إلى نهاية المادة .

" يتعين أن ينص في " المواصفات " على تحديد الاختبارات التي يجب إجراؤها قبل إصدار شهادة تسلم الأشغال ، وإذا كانت الأشغال سوف يتم اختبارها وتسلمها على مراحل ، فإنّ متطلبات الاختبارات يجب أن تأخذ في الحسبان أنّ بعض أجزاء الأشغال غير مكتملة " .

الفصل العاشر - تسلم الأشغال من قبل صاحب العمل

" Employers Taking - Over "

المادة (١٠ / ١) - تسلم الأشغال وأقسام الأشغال :

تلغى الفقرة الثالثة التي تبدأ بـ (يتعين على المهندس) إلى نهاية المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

أ- عندما يتم إنجاز الأشغال بكاملها أو أي قسم منها " حسبما هو محدد في ملحق عرض المناقصة " ، وبحيث يمكن استعمالها للغاية التي أنشئت من أجلها بشكل مناسب ، ويتبين أنها قد اجتازت "الاختبارات عند الإنجاز" المطلوبة بموجب العقد ، فيجوز للمقاول أن يشعر المهندس بذلك (وإرسال نسخة من اشعاره إلى صاحب العمل) على أن يرفق بهذا الأشعار تعهداً منه بإنجاز أية إصلاحات أو أعمال متبقية بالسرعة اللازمة خلال فترة الإشعار بالعيوب . ويعتبر هذا الأشعار المشار إليه والتعهد الخطي المرفق به طلباً مقدماً إلى المهندس لإصدار شهادة تسلم الأشغال .

ب- يقوم المهندس خلال (١٤) يوماً من تاريخ تسلمه طلب المقاول بالكشف على الأشغال ، ويقدم تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل خلال هذه المدة (وإرسال نسخة عنه إلى المقاول) ، فإما أن يشهد بأن الأشغال قد أنجزت وأنها في وضع قابل للتسليم ، أو أن يصدر تعليمات خطية إلى المقاول يبين فيها الأمور التي يترتب على المقاول استكمالها قبل إجراء عملية التسليم ، ويحدد للمقاول الفترة الزمنية اللازمة لاستكمال الأعمال المتبقية وتصحيح الأشغال بشكل مقبول لدى المهندس

(وفي حال انقضاء مدة (١٤) يوماً الأنفة الذكر دون أن يقدم المهندس تقريراً بنتيجة كشفه إلى صاحب العمل يقوم صاحب العمل بالتحقق من الواقع بالطريقة التي يختارها وله ان يشكل لجنة تسلم الأشغال أو الطلب من المقاول باستكمال الاعمال تمهيداً لاجراء عملية التسلم وتحديد تاريخ التسلم) .

ج- يقوم صاحب العمل خلال (١٠) أيام من تسلمه تقرير المهندس (الذي يشهد فيه بأن الأشغال قد تم إنجازها وأنها في وضع قابل للتسليم) بتشكيل لجنة تسلم الأشغال خلال مدة اقصاها عشرة ايام بعد انقضاء مدة (١٤) يوماً المشار اليها اعلاه على أن لا يتجاوز عدد أعضائها عن سبعة - (ويكون المهندس أحد أعضائها) ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لمعاينة الأشغال ، وفي أثناء ذلك يقوم المهندس مع المقاول بإعداد ما يلزم من كشوف وبيانات وجداول ومخططات لازمة لتسهيل مهمة اللجنة .

د- تقوم اللجنة خلال (١٠) أيام من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يفوضه ، ومن ثم تقوم بإعداد محضر تسلم الأشغال ، ويوقع عليه أعضاء اللجنة والمقاول أو وكيله المفوض ، وتسلم نسخ منه إلى كل من صاحب العمل والمقاول والمهندس ، وفي حالة تخلف اللجنة عن إجراء المعاينة وإعداد التقرير خلال مدة أقصاها (٢٨) يوماً

من تاريخ انتهاء المدة المحددة آنفاً ، عندئذٍ يعتبر في هذه الحالة تاريخ التسلم هو تاريخ تقرير المهندس المشار اليه في الفقرة (ب) أعلاه .

هـ- يتعين على المهندس خلال (٧) أيام من توقيع المحضر المتضمن تسلم الأشغال أن يصدر شهادة تسلم الأشغال / محدداً فيها تاريخ إنجاز الأشغال بموجب العقد ، ويعتبر هذا التاريخ هو تاريخ بدء فترة الإشعار بالعيوب ، كما يتعين على المهندس أن يرفق بالشهادة كشفاً بالأعمال المتبقية والإصلاحات المطلوبة من المقاول والتي يتعين على المقاول أن ينفذها خلال مدة محددة من بدء فترة الأشعار بالعيوب .

و- يحق للمقاول إبداء ملاحظاته أو اعتراضه على تقرير اللجنة ، على أن يتم ذلك خلال (٧) أيام من تاريخ توقيع التقرير ويقدم اعتراضه خطياً إلى المهندس الذي يتعين عليه دراسة الأمر وتقديم تنسيبه إلى صاحب العمل .

الفصل الثاني عشر - كيل الأشغال وتقدير القيمة " Measurement and Evaluation "

المادة (٣/١٢) - تقدير القيمة :

تلغى الفقرتان (أ ، ب) من هذه المادة ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ- إذا اختلفت الكمية المكالة لهذا البند بما يزيد أو ينقص عن (٢٥%) من الكمية المدونة في جدول الكميات أو في أي جدول مسعر آخر ، وكان حاصل ضرب التغيير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز ٢% من قيمة العقد المقبولة ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت أو

ب-

١- إن العمل صدر بشأنه تعليمات بتغيير بموجب أحكام الفصل " الثالث عشر " ، و

٢- أنه لا يوجد سعر وحدة مدون لهذا البند في العقد ، و

٣- أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست متشابهة مع أي بند من بنود العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف مشابهة لظروفه .

يتم اشتقاق سعر الوحدة الجديد من أسعار بنود العقد ذات الصلة ، مع تعديلات معقولة لشمول أثر الأمور الموصوفة في الفقرتين (أ و/ أو ب) أعلاه ، حسبما هو واجب للتطبيق منها .

إذا لم يكن هناك بنود ذات صلة لاشتقاق سعر الوحدة الجديد ، فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة لتنفيذ العمل ، مضافاً إليها ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .

وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب أو تقديره ، فإنه يتعين على المهندس أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقت لأغراض شهادات الدفع المرحلية . في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ- في حالة الزيادة يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجداول ، و

ب- في حالة النقصان يطبق السعر الجديد على الكميات المنفذة فعلاً .

الفصل الثالث عشر - التغييرات والتعديلات

" Variations and Adjustments "

المادة (٨/١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف :

يلغى النص الأساسي من الفقرة الثالثة والتي تبدأ بـ (يتم احتساب التعديل) إلى نهاية المادة ، ويستعاض عنه بما يلي :-

يتم احتساب التعديل في التكاليف الناجمة عن تعديل الأسعار وفقاً للأسس التالية :-

أ- إذا حصل أي تغيير في أسعار المواد التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والواردة في جدول بيانات التعديل بعد موعد التاريخ الأساسي فإن أسعار البنود المتعلقة بها تتم مراجعتها لغايات حساب أي تعديل سواء بالزيادة أو النقصان وفقاً لما يلي :-

- ١- إذا تم التغيير بناءً على قرار حكومي بالنسبة لأسعار المواد المسعرة من قبل الدولة و/ أو
- ٢- بناءً على النشرات الدورية التي تصدرها " وزارة الأشغال العامة والإسكان " بعد الأخذ برأي إحدى اللجان الفنية الدائمة المختصة لكل مجال من مجالات المقاولات الرئيسية (الطرق ، الابنية ، الكهرباء ، الميكانيك ، المياه والصرف الصحي) وذلك بالنسبة لأسعار المواد غير المسعرة من قبل الدولة يتم تكليفها من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان ويكون أحد أعضائها مندوباً عن نقابة المقاولين ، وتتضمن ما يلي :-

- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المصنعة محلياً حسب فترات التغير في الاسعار مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى أسعار المواد المعلنة من قبل الشركات المنتجة لهذه المواد .
- أسعار المواد الواردة في جدول بيانات التعديل المستوردة من خارج المملكة حسب النشرات مبيناً فيها تاريخ تغير الأسعار استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجهات الرسمية مثل البيانات الجمركية أو الاعتمادات أو اسعار بلد المنشأ أو غيرها من البيانات .

٣- بالرغم مما ورد في المادة (٨/١٣) من الشروط العامة ، يتم التعديل في أسعار بنود العقد سواء بالزيادة أو النقصان إزاء تغير أسعار المواد الرئيسية الواردة في جدول بيانات التعديل بحيث يضاف الى أو يحسم من المقاول فرق أسعار المواد الرئيسية الناجم عن تغير الأسعار .

على أن لا يشمل هذا التعديل في السعر أي فرق ناتج عن تطبيق المادة (٧/١٣) أنفاً وكذلك الفقرة (٨/١٣ - ب) لاحقاً ، ويتم القرار حول تعديل الأسعار من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان .

- يتم تحديد المواد الرئيسية المقصودة بالفقرة (أ) أعلاه والمشمولة بالتعويضات بما يتناسب وطبيعة المشروع من بين المواد المدرجة في بيانات التعديل في ملحق عرض المناقصة .

- ب- إذا حصل أي تعديل في اسعار صرف الدينار سواء بالزيادة او النقصان مقابل الدولار الامريكي او اليورو مما يعلنه البنك المركزي في المملكة حسب النشرة اليومية الصادرة عن البنك المركزي عن تلك الاسعار المعلنة قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعويض المقاول أو الحسم منه فرق اسعار تبادل الدينار مقابل الدولار الأمريكي أو اليورو عند دفع أثمان المواد والتجهيزات التي تدخل في صلب الأشغال الدائمة والمشتراة من الأسواق الأجنبية ، ويقتضي في هذه الحالة مراعاة الشروط التالية عند دفع الاستحقاقات بالدينار الأردني :-
- ١- أن لا يقل التغير في السعر عن ٢% من القيمة الأساسية لسعر التبادل اعتباراً من التاريخ الاساسي لايداع العروض .
 - ٢- أن يتم حصر كميات المواد المحضرة في الموقع ويتم احتساب التغير في الاسعار لغايات الحسم او التعويض عن الكميات اللازمة لإنجاز الأشغال بعد تاريخ تغير سعر تبادل العملة وبحيث لا يدفع فرق للفاقد أو الإضافات في تلك المواد أو التجهيزات الآلية .
 - ٣- لا يحسب للمقاول أي تعويض عن المصاريف الإدارية والأرباح .
 - ٤- لا يحسب أي أثر لتغير السعر في أي مادة تقل قيمة بند الأشغال المتعلق بها في جدول الكميات عن ٥,٠٠% نصف بالمائة من " قيمة العقد المقبولة " .
- ج- لا تطبق التعويضات المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه على أي مقاول يتقاضى جزءاً من استحقاقاته بالعملات الأجنبية " .
- د- إذا تغيرت أسعار المحروقات اللازمة لتشغيل معدات المقاول في الأشغال المستخدمة في المشاريع الإنشائية عن الأسعار المعلنة للمحروقات قبل يوم واحد من آخر موعد لإيداع العروض فيتم تعديل أسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة أو النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق معادلات يصدرها وزير الأشغال العامة والإسكان بناءً على تنسيب اللجنة الفنية المشكلة المشار إليها في الفقرة (أ-٢) من هذه المادة .
- هـ- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) حول التاريخ الاساسي ، إذا تغيرت أسعار الإسفلت المستخدمة في المشاريع الإنشائية قبل يوم واحد من آخر موعد لايداع العروض ، فيتم تعديل اسعار بنود العقد ذات الصلة بالزيادة او النقصان حسب طبيعة الحال وذلك وفق المعادلة التي يصدرها وزير الاشغال العامة والاسكان .
- و- تطبق الفقرة (د) على أسعار المحروقات الواردة كبنود منفصلة لتوريد المحروقات الموردة للمشروع لغايات تنفيذ الأشغال .
- ز- لا يتم تعويض المقاولين في فترة التأخير غير المبرر .

الفصل الرابع عشر - قيمة العقد والدفعات

" Contract Price and Payment "

المادة (٢ / ١٤) - الدفعة المقدمة :

تطبق هذه المادة على المشاريع التي ينص في ملحق عرض المناقصة على إعطاء دفعة مقدمة إلى المقاول بخصوصها :
تلغى الفقرة الخامسة التي تبدأ بـ " يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة " وتنتهي بـ " إلى ذلك الوقت الذي يتم عنده استرداد
" الدفعة المقدمة " بالكامل ويستعاض عنها بالتالي :-

يتم استرداد قيمة الدفعة المقدمة من المقاول على النحو التالي :-
" تسدد قيمة الدفعة المقدمة على أقساط بنسبة ١٠% من قيمة كل شهادة دفع " .

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

يتم صرف القسط الثاني من الدفعة المقدمة بنسبة ٥% من قيمة العقد المقبولة خلال أسبوعين من تاريخ إستكمال المقاول تزويد الموقع بالمعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية بموجب شهادة من المهندس .
" إذا ثبت لصاحب العمل أنّ المقاول استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق المشروع ، فإنه يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة الدفعة المقدمة فوراً بصرف النظر عن أي معارضة من جانب المقاول " .

المادة (٣ / ١٤) - تقديم طلبات الدفع المرحلية :

يضاف إلى نهاية المادة ما يلي :-

" كما يتعين على المقاول أن يشعر صاحب العمل عندما يقدم الكشف إلى المهندس بصورته المكتملة " .

المادة (٨ / ١٤) - الدفعات المتأخرة :

تلغى الفقرة الثانية من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" تحسب نفقات التمويل بنسبة (٥%) ويتم تعديلها بالزيادة أو النقصان بموجب أي تعديلات يتم إدخالها على قانون أصول المحاكمات المدنية ويتعين دفعها بالعملة المحددة لها " .

المادة (٩/١٤) - رد المحتجزات :

يلغى النص الأساسي ويستعاض عنه بما يلي :-

إذا تمت موافقة صاحب العمل فإنه يمكن استبدال (٥٠%) من المبلغ المحتجز مقابل كفالة خاصة بعد أن تصل قيمة المحتجزات إلى (٦٠%) من الحد الأقصى المحدد في ملحق عرض المناقصة .
يتم رد كامل قيمة المحتجزات والكفالة الخاصة (في حال تطبيق ما ورد بالفقرة أعلاه) بعد تسلم الأشغال وعند تقديم ضمان إصلاح العيوب (كفالة إصلاح العيوب) .

المادة (١٠/١٤) - كشف دفعة الإنجاز (عند تسلم الأشغال) :

يضاف الى المادة :

ويتعين على المقاول عند تسلمه هذه الدفعة أن يقدم إقراراً بالمخالصة حسب النموذج المرفق بهذه الشروط (نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال رقم (د - ١٠)) .

المادة (١٢/١٤) - المخالصة :

يضاف ما يلي بعد مصطلح (ضمان الأداء) :

(أو ضمان إصلاح العيوب ، حسب واقع الحال) .

الفصل السادس عشر - تعليق العمل وإنهاء العقد من قبل المقاول

" Suspension and Termination by Contractor "

المادة (١/١٦) - حق المقاول في تعليق العمل :

تلغى الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة ويستعاض عنها بما يلي :-

" إذا اخفق المهندس في تصديق أي شهادة دفع بموجب أحكام المادة (٦/١٤) ، أو لم يتقيد صاحب العمل بمواعيد الدفعات المستحقة للمقاول عملاً بأحكام المادة (٧/١٤) ، فإنه يجوز للمقاول - بعد توجيه أشعار بمهلة لا تقل عن (٢١) يوماً إلى صاحب العمل أن يبطئ عملية التنفيذ ما لم يتسلم المقاول شهادة الدفع ، أو الدفعة المستحقة أو جزء جوهري منها حسب واقع الحال ومحتوى الإشعار المذكور . "

إن إجراء المقاول هذا ، لا يجحف بحقه في استيفاء نفقات التمويل التي قد تتحقق له بموجب أحكام المادة (٨/١٤) .

إذا تسلم المقاول لاحقاً لإشعاره شهادة الدفع أو الدفعة المستحقة له أو اي جزء جوهري منها قبل قيامه بإبطاء العمل ، فإنه يتعين عليه أن يسرع العمل المعتاد وبأسرع وقت ممكن عملياً .

تضاف الفقرة التالية في نهاية هذه المادة :

على المقاول وخلال (٣) أيام من تاريخ تقديم طلب شهادة الدفعة بموجب المادة (٣/١٤) من العقد أن يعلم صاحب العمل عن تاريخ تقديم طلب " شهادة الدفعة " إلى المهندس .

المادة (٢/١٦) - إنهاء العقد من قبل المقاول :

تلغى الفقرة (أ) من حالات إنهاء العقد . وترقم الفقرات المتبقية من (أ - و) ، تعدل الحالتان (و ، ز) في السطر الثاني والعشرين إلى (هـ ، و) .

يضاف في نهاية المادة (٢/١٦ ب) " شريطة قيام المقاول بإشعار صاحب العمل بذلك خطياً وقبل انقضاء (١٤) يوماً من مهلة ال (٥٦) يوماً " .

تعدل بداية الفقرة (ج) لتصبح " إذا لم يتسلم المقاول اي مبلغ استحق دفعه له أو جزء جوهري من هذه الدفعة بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (٤٢) يوماً من انقضاءبموجب المادة (٥/٢) ، أو

تلغى الجملة التالية الواردة بالفقرة قبل الاخيرة من المادة (٢/١٦) وهي (إلا أنه يمكن للمقاول أن ينهي العقد فوراً إذا حصلت أي من الحالتين (و) و (ز) أعلا)

الفصل السابع عشر - المخاطر والمسؤولية " Risk and Responsibility "

تضاف المواد التالية في نهاية الفصل :

المادة (٧/١٧) - (إضافية) :

الضمان الإنشائي للمشروع :

يكون المقاول مسؤولاً لمدة عشر سنوات عن الضمان الإنشائي للمشروع وفقاً لأحكام المواد (٧٨٨ - ٧٩١) من القانون المدني الأردني .

المادة (٨/١٧) - (إضافية) :

استعمال المواد المتفجرة :

ينبغي على المقاول اتخاذ الإجراءات والاحتياطات والتفديد بتعليمات المهندس والأنظمة والقوانين الصادرة عن السلطة المختصة في كل ما يتعلق باستعمال المواد المتفجرة ونقلها وتخزينها وغير ذلك مما قد يحتاج إليه في تنفيذ التزاماته الواردة في هذا العقد ، وينطبق هذا على جميع المواد القابلة للاشتعال أو التي يوجد خطر في استعمالها ونقلها وتخزينها .
ينبغي على المقاول تأمين التصاريح اللازمة لذلك ، وإجراء جميع الاتصالات مع مختلف السلطات والمصادر ذات العلاقة قبل قيامه بأعمال التفجير وعليه أن يتفديد بالتعليمات الرسمية التي تعطى له بهذا الشأن كما عليه أن يطلع المهندس أو ممثله على الترتيبات والإجراءات التي يتخذها بخصوص خزن ونقل المتفجرات وأعمال التفجير ، مع العلم أنّ هذه الترتيبات والإجراءات لا تعفي المقاول من أي من مسؤولياته والتزاماته وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتفجيرات .

المادة (٩/١٧) - (إضافية) :

الرشوة :

إنّ ممارسة المقاول أو أي من مقاوليه الفرعيين أو أي من مستخدميهم للرشوة بأي شكل من أشكالها لأي من جهاز صاحب العمل أو المهندس أو الجهاز التابع له يكون سبباً " كافياً " لإلغاء هذا العقد وغيره من العقود التي يرتبط بها المقاول بصاحب العمل ، هذا عدا المسؤوليات القانونية الناجمة عن ذلك ويعتبر في حكم الرشوة أي عمولة أو هدية تمنح لأي من صاحب العمل أو المهندس أو مستخدميه بقصد الحصول على أي تعديل أو تبديل في الأشغال ، أو على مستوى المصنعية ، أو للحصول على أي انتفاع شخصي ، ولصاحب العمل الحق في استيفاء أي تعويض يستحق له عن أي خسارة تنجم عن إلغاء هذا العقد لهذا السبب ويمكنه خصم قيمة ذلك من أي مبلغ يستحق للمقاول بذمته أو من ضماناته .

المادة (١٧/٩) - الدفعات الأخرى :

- أ- لقد صرح المقاول في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الأخرى المرفق بهذا العقد بجميع " الدفعات الأخرى " والتي تم دفعها أو تم الاتفاق على دفعها إلى الآخرين وعلى المقاول تقديم وصف مفصل لهذه الدفعات الأخرى وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبله أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أم من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما ويتعهد المقاول بأن يقدم تصريحاً خطياً إلى صاحب العمل على الفور عن وجود أي دفعات أخرى بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفعات الأخرى وذلك بتاريخ قيامه بالدفع أو تاريخ إلزامه بالدفع أيهما يحدث أولاً .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره :
- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد .
 - ٢- أن يخضم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى
 - ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي ضعفي مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين من الباطن أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين من الباطن أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق صاحب العمل المنصوص عليها في المادة هي بالإضافة إلى أي حقوق قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

المادة (٢/٩/١٧) - الدفعات الممنوعة :

- أ- لقد صرح المقاول وتعهد لصاحب العمل في ملحق إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة بأنه لم يقدم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل المقاول أو نيابة عنه ، أو من قبل مقاوليه الفرعيين أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، إلى صاحب العمل ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا وذلك على سبيل المثال إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .
- كما يتعهد المقاول بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبل المقاول نفسه أو مقاوليه الفرعيين أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .
- ب- يحق لصاحب العمل في حال حدوث أي مخالفة أو إخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يتخذ أيًا من الإجراءات التالية أو جميعها وذلك بمحض حريته واختياره .
- ١- أن ينهي هذا العقد مع مراعاة نصوص المادة (٢/١٥) من العقد .
- ٢- أن يخصم من المبالغ المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الممنوعة .
- ٣- أن يطالب المقاول بأن يدفع إلى صاحب العمل وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر المقاول بموجب هذا البند بموافقتة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة .
- مع مراعاة الفقرة (د) أدناه يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تقاضيها بموجب هذه الفقرة (ب) لن يتجاوز ضعفي مجموع مبالغ الدفعات الممنوعة .
- ج- يوافق المقاول على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع المقاولين الفرعيين أو المجهزين أو المستشارين فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (أ) و (ب) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما) شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق صاحب العمل بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء المقاولين الفرعيين أو الموردين أو المستشارين ، كما يتعهد المقاول أن يزود صاحب العمل على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقية بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد .
- د- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الممنوعة إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها ، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب لصاحب العمل أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة .
- هـ- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد .

الفصل الثامن عشر - التأمين " Insurance "

المادة (١/١٨) - المتطلبات العامة للتأمينات :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

- يكون المقاول هو الطرف المؤمن ، كما ينبغي أن تتضمن بوليصة التأمين شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كيانين منفصلين في اتفاقيات التأمين (Cross Liabilities) .

المادة (٢/١٨) - التأمين على الأشغال ومعدات المقاول :

يضاف إلى نهاية هذه " المادة " ما يلي :-

" تعتبر القيمة الاستبدالية والإضافات المتحققة عليها بما يعادل (١١٥%) من قيمة العقد المقبولة " .

الفصل العشرون - المطالبات ، الخلافات والتحكيم " Claims, Disputes and Arbitration "

المادة (٢/٢٠) - تعيين مجلس فض الخلافات :

تلقى الفقرة الاخيرة والتي تبدأ بـ (يمكن اثناء تعيين) وتنتهي بـ (من الشروط العامة نافذاً) ويستعاض عنها بما يلي :-

يمكن اثناء تعيين أي عضو باتفاق الفريقين مجتمعين " وليس من قبل أي من صاحب العمل أو المقاول بالانفراد " وما لم يتفق الفريقان على غير ذلك ، فان مدة تعيين المجلس (بما في ذلك كل عضو فيه) تنتهي :-

أ- بعد (٦٠) يوماً من التاريخ الذي تصدر فيه شهادة تسلم الاشغال ، ان لم يكن هناك أي خلاف محال الى المجلس للنظر فيه ، او

ب- بعد (٣٠) يوماً من قيام المقاول بتقديم المخالصة عن دفعة الانجاز اذا كانت هناك خلافات محاله الى المجلس ومتعلقة بمطالبات قدمها المقاول (بموجب شروط العقد) الا اذا اتفق الفريقان على مدة تختلف عن ذلك . ويتعين على المجلس في مثل هذه الحالة إصدار قراره ضمن هذه المدة .

في كل الاحوال ، تطبق الاحكام المتعلقة بمجلس فض الخلافات كما يلي :-

١. اذا كانت قيمة العقد المقبولة تقل عن (١,٥) مليون دينار يشكل المجلس من حكم واحد .

٢. اذا تجاوزت " قيمة العقد المقبولة " (١,٥) مليون دينار ، يُشكل المجلس من ثلاثة اعضاء .

أو على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ و ب) .

ج- عند انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، واذا اتفق الفريقان على استمرار المجلس في عمله خلال فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاستيفاء الى النصف .

المادة (٦/٢٠) - التحكيم : Arbitration

تلقى الفقرة الأولى والتي تبدأ بـ (ما لم يكن قد تم) وتنتهي (بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤/١)) ويستعاض عنها بما يلي :-

" ما لم يكن قد تمت تسوية الخلاف ودياً ، فإن أي خلاف حول قرار " المجلس " بشأنه ، مما لم يصبح نهائياً وملزماً ، تتم تسويته نهائياً بواسطة التحكيم شريطة ان يتفق الفريقين على اللجوء للتحكيم وفقاً لما يلي :-

أ- تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ (ما لم يتفق الطرفان على تطبيق قواعد تحكيم أخرى).

ب- تشكل هيئة التحكيم من عضو واحد أو ثلاثة اعضاء يعينون بموجب القانون الواجب التطبيق ، و

ج- تتم إجراءات التحكيم بلغة الاتصال المحددة في المادة (٤ / ١) .

المادة (٨/٢٠) - انقضاء فترة تعيين " المجلس " :

تعديل الفقرة (أ) لتصبح كما يلي :-

أ- لا يتم تطبيق المادة (٤/٢٠) والمتعلقة بقرار المجلس .

تعديل الفقرة (ب) من هذه المادة لتصبح كما يلي :-

ب- بالرغم مما ورد في المادة (٥/٢٠) يحق لاي من الفريقين احالة الخلاف الى التحكيم شريطة موافقة الفريق الاخر على ذلك بعد محاولة التسوية الودية وكما هو مشار اليه في المادة (٥/٢٠) .

ب- الشروط الخاصة الإضافية

ب- الشروط الخاصة الإضافية Supplementary Particular Conditions

* وصف المشروع موضوع هذا العطاء .

يضم المشروع فعاليات ونشاطات سياحية وثقافية وتجارية وتعليمية ومرافق ترفيهية وخدمية تمثل الحضارات التي مرت على المنطقة وتشمل عناصر التصميم الرئيسية سوق تراثي وساحة رئيسية وفضاء الفن ونشاطات تراثية سياحية ضمن الجيوب الصخرية ومطعم تراثي ومركز تراث وزوايا عرض وقاعة مؤتمرات وأعمال تنسيق الموقع بما يشمل الحفاظ على المناطق الطبيعية ومجاري المياه والصخور العارية كله ضمن معايير التصميم المستدام شاملا أعمال البنية التحتية والخدمات.
مكونات المشروع:

- مطعم تراثي والمقاهي في الهواء الطلق
- مركز تراثي (قاعة التراث ومعارض)
- مبنى الإدارة
- مبنى الخدمات
- مبنى المؤتمرات وقاعة التعليم و ورش عمل
- مركز الفنون
- الساحة الرئيسية
- المسرح المفتوح
- سوق مفتوح

* المادة (٤ / ٩) - نظام توكيد الجودة (إن كان مطلوباً) .
مطلوب.

* المادة (٤ / ٢٠) - معدات صاحب العمل والمواد التي يقدمها.
لا شيء.

* المادة (٨ / ١) - مباشرة العمل - بالنسبة لظروف هذا المشروع ، تعدل مدة (٤٢) يوماً الى (21) .

* المادة (٨ / ٢) - مدة الإنجاز .
(٥١٠) يوماً تقويمياً.

* المادة (٨ / ٧) - تعويضات التأخير .
بالنسبة إلى تسليم المشروع على أجزاء ، تعتمد تعويضات التأخير التالية عن الأقسام المختلفة .
لا يوجد أجزاء.

* المادة (٨ / ١٣) - التعديلات بسبب تغير التكاليف

يضاف إلى نهاية الفقرة (ز) من الشروط الخاصة ما يلي :

" عن زيادة أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات ، ويجب الحسم منه في حالة انخفاض أسعار المواد الرئيسية وأسعار المحروقات الخاضعة لتعديل الأسعار ."

* يجب على المقاول مراعاة الأمور التالية :

أ- التزامات عامة :

- ١- العمل على التقليل من الضجيج وتلويث البيئة بقدر المستطاع .
- ٢- عدم استعمال (الموقع) لأي غرض غير تنفيذ الأشغال .
- ٣- تصريف مياه الفيضان والمياه الفائضة عن الضخ وخلافه لمنع الإضرار بالغير .
- ٤- المحافظة على الأشجار والمروج والسيارات بشكل ملائم ، وزرع بديل لما لم يصرح له باقتلاعه وإعادة السيارات إلى حالتها الأولى حسب تعليمات المهندس .
- ٥- في حالة وجوب إنشاء سقالة على ملك أحد المجاورين ، فعلى المقاول أن يقوم بالاتصال معه ، وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك ، ثم إخلاء المكان وإصلاحه عند إتمام العمل وعلى حسابه الخاص .

ب- ضبط وإدارة العمل :

- ١- أن يتعاون مع المهندس في ترتيب مواعيد اجتماعات الموقع وإعداد محاضر الاجتماع .
- ٢- أن يعد سجلاً خاصاً بالأحوال الجوية ، يسجل فيه درجات حرارة الهواء القصوى والدنيا ، والرطوبة ، ومعدل هطول الأمطار بالمليمترات وساعات الهطول لكل يوم .
- ٣- أن يقوم بأخذ الصور الفوتوغرافية لبيان تقدم سير العمل وإعداد التقارير .
- ٤- في حالة إصلاح العيوب ، أن يضع جدولاً لذلك ، وأن يعلم ممثل المهندس عن إنجازاته أولاً بأول .
- ٥- أن يزود الموقع بلافتات تبين اسم المشروع ، واسم صاحب العمل ، وبالعدد والحجم وبالشكل الذي يتفق مع المهندس عليه .
- ٦- في حالة رفض المهندس أو مساعد المهندس لمادة أو عمل ما فيجب على المقاول قبل البدء بتصحيح الوضع أن يقدم مقترحاته بالإعادة أو التصحيح إلى ممثل المهندس أو المهندس ، وذلك لتلافي تكرار الخطأ .
- ٧- على المقاول القيام بالأعمال المساحية اللازمة لمناسيب الأرض الطبيعية وعمل المخططات المساحية ومقارنتها مع مخططات مناسيب الأرض الطبيعية ومخططات المشروع المقدمة من الجهة التي أعدت الدراسة للمشروع وبيان مدى حدود الزيادة أو النقصان في الكميات و إبلاغ المهندس لمعالجة هذه الزيادة أو النقصان وبأقصى

سرعة وقبل المباشرة بالعمل ويتحمل المقاول المسؤولية الكاملة في حالة عدم قيامه بهذه الأعمال ويتحمل أية فروقات في الكميات الناجمة عن ذلك على حسابه الخاص.

٨- إذا تبين وجود نقص في المواصفات العامة والخاصة تعتمد المواصفات الواردة في كودات البناء الوطني الأردني بحدها الأدنى

٩ - أن يزود الموقع بلافتات عدد 2، بالحجم والشكل الذي يتفق مع المهندس عليه وبقياسات مناسبة لا تقل عن ١٢٠×١٨٠سم أو حسب تحديد المهندس ومكتوبة بشكل منظم على شرائح متتابعة من الصاج المدهون أو على ألواح بلاستيك أبيض. وتبين اللافتات اسم المشروع، واسم صاحب العمل وتحتوي على المعلومات التالية:

اسم المشروع بالكامل

اسم صاحب العمل

اسم المكتب المصمم

اسم المكتب المشرف

اسم المقاول الرئيسي والمقاولين الفرعيين

رقم الرخصة وتاريخها

أي معلومات أخرى يطلبها صاحب العمل

وفي حالة عدم تركيب هذه الياфطات يتم تنفيذها من قبل صاحب العمل وتخضع تكاليفها من دفعات المقاول.

ج- ممارسة مهنة المقاولات وأداء مهامه بخصوص العقد :

١- الممارسة الجيدة:

إذا لم يكن قد حدد وصف كامل لمادة أو منتج أو مصنعية ، فإنه من المفهوم أن تكون تلك المادة أو العمل ملائمة لأغراض العقد أو ما يمكن أن يستنتج من مضامينه منطقياً لممارسات التنفيذ الجيدة ، بما في ذلك نصوص البنود والمواصفات العامة والمواصفات القياسية المعمول بها .

٢- المواصفات القياسية :

إذا حدد لمادة مواصفات قياسية مثل (A.S.T. M) أو (B. S.S) أو غيرها فإنه يجب على المقاول تقديم شهادة المنشأ التي تبين مطابقة ما يقدمه من تلك المواصفات لما فيه قناعة المهندس .

٣- المواصفات المقيدة :

إذا ما حدد مصدر واحد لإحدى المواد أو المنتجات فإنه يجب على المقاول التقيد بالبند ، ولا يغير ذلك المصدر الواحد بدون موافقة خطية من المهندس مقرونة بموافقة صاحب العمل .

٤- علامات مرافق الخدمات المخفية :

على المقاول وضع إشارات بارزة في الأماكن التي يوجد بداخلها مواقع لتمديدات مرافق وأن يعد لها مخططات مساحية واضحة ، وذلك لتسهيل الاهتداء إليها عند إجراء الفحص عليها أو صيانتها أو تصليحها أو تشغيلها

إلتزامات مطلوبة من المقاول

* ممثل ومستخدمو المقاول (جهاز المقاول المنفذ) :

يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى ، وبحيث يكون الجهاز متفرغاً للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع ، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة :

١- ممثل المقاول: مديرا للمشروع (متفرغ) مهندسا بصفته وكيلا مفوضا بمؤهل في الهندسة المدنية او المعمارية وبخبرة لا تقل عن (١٥) سنة في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة وبحيث يكون مفوضا خطيا من قبل المقاول لتلقي التعليمات من المهندس أو من يمثله والمناظرة على تنفيذ الأشغال ويتفرغ كامل، وإذا لم يقم المقاول بتعيين مدير المشروع أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ١٥٠ دينار/ يوميا).

٢- مهندس موقع : بمؤهل في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما لأعمال مشابهة للمشروع ويتفرغ كامل، وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس المطلوب أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ١٢٠ دينار/ يوميا).

٣- مهندس كهرباء(دوام جزئي): بمؤهل في الهندسة الكهربائية وبخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة لأعمال المشروع ، وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس المطلوب أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٨٠ دينار/ يوميا) (يحدد الدوام الجزئي بالتوافق مع المهندس وصاحب العمل حسب الحاجة).

٤- حاسب كميات: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٧) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ويتفرغ كامل، وإذا لم يقم المقاول بتعيين حاسب الكميات أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٦٠ دينار/ يوميا).

٥- مساح/فني مختبر: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٨) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ويتفرغ كامل، وإذا لم يقم المقاول بتعيين اي من المساح أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٦٠ دينار/ يوميا).

٦- مهندس ميكانيك(دوام جزئي): بمؤهل في الهندسة الميكانيكية وبخبرة مماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (٨) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال مشابهة ، وإذا لم يقم المقاول بتعيين المهندس أو في حالة تغيبه عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٨٠ دينار/ يوميا) (يحدد الدوام الجزئي بالتوافق مع المهندس وصاحب العمل حسب الحاجة).

٧- مراقب انشائي: بمؤهل كلية جامعية متوسطة وبخبرة ماثلة لأعمال المشروع موضوع العطاء لا تقل عن (١٠) سنوات أو مهندس مدني وبخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على أعمال المباني المشابهة لأعمال المشروع وبتفرغ كامل، وإذا لم يقدّم المقاول بتعيين المراقب أو تغيب عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٦٠ ديناراً/ يومياً).

٨- مهندس تخطيط (planning engineer) (دوام جزئي) : بمؤهل في الهندسة المدنية وبخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال برمجة ومتابعة على أعمال الطرق المشابهة لأعمال المشروع ، وإذا لم يقدّم المقاول بتعيين المهندس المطلوب أو في حالة تغييره عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٨٠ ديناراً/ يومياً) (يحدد الدوام الجزئي بالتوافق مع المهندس وصاحب العمل حسب الحاجة).

٩- مهندس معماري (دوام جزئي) : بمؤهل في الهندسة المعمارية وتنسيق الحدائق وبخبرة لا تقل عن (٨) سنوات في الإشراف أو تنفيذ أعمال المباني المشابهة ، وإذا لم يقدّم المقاول بتعيين المهندس المطلوب أو في حالة تغييره عن المشروع سيتم حسم مبلغا وقدره ٨٠ ديناراً/ يومياً) (يحدد الدوام الجزئي بالتوافق مع المهندس وصاحب العمل حسب الحاجة).

١٠- تقديم مكاتب موقع لجهاز الاشراف مساحة ٢٠٠ م٢ وذلك بنصب بناء جاهز (prefabricated)، وعمل التوزيع الداخلي للمكاتب والحمامات وغيرها حسب موافقة الاستشاري وصاحب العمل وتزويدها بالفرش المكتبي اللازم لخدمة جهاز الاشراف وممثل المالك وحسب موافقة الاستشاري والمالك ويشمل العمل ايضا ادامة المكاتب طيلة مدة المشروع شاملا اية تمديدات بالاضافة الى شهرين وتوفير مراسل لخدمة المكاتب والكادر الفني للاستشاري وممثل المالك . وتشمل الاعمال أيضا تقديم وتركيب وصيانة كافة الخدمات ذات العلاقة، وتشمل أيضا هدم وإزالة كافة المرافق بناء على توجيهات المهندس وتحت مسؤولية المقاول ،على أن تزود بكافة الخدمات الضرورية والمشروبات الساخنة والمياه المفلترة للشرب والصيانة المطلوبة للمكاتب والمرافق ، وكذلك شراء سيارات عدد (٢)، دفع رياضي و جديدة (غير مستعملة) حسب المواصفات التي يحددها صاحب العمل على أن تكون واحدة لاستعمال الاستشاري والثانية لاستعمال صاحب العمل، ومن طراز سنة إحالة العطاء أو كحد أقصى سنتين سابقتين وبلوحة بيضاء (خصوصي) وتوصيلها الى الموقع، شاملا دفع جميع رسوم التخليص والرسوم والتسجيل والتأمين الشامل للسيارات وكذلك تزويدها بالوقود والصيانة اللازمة طيلة مدة المشروع لاستخدامها من قبل صاحب العمل وجهاز الإشراف ، و ذلك حسب ما هو موضح بالتفصيل بالمواصفات المرفقة (على أن تؤوّل المكاتب واثاتها والسيارات المقدمة في نهاية المشروع إلى ملكية المقاول).

تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة إضافية للعقد وإن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديل على مواد الشروط العامة يعتبر سائدا ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد.

أولا - تعطيل تقدم العمل:-

على المقاول أن يتقدم بطلب المخططات أو التعليمات أو الموافقات بكامل تفاصيلها المطلوبة قبل فترة معقولة من موعد الحاجة إليها بحيث لا تقل هذه الفترة عن (١٥) خمسة عشر يوماً وفي حالة النقص بالمعلومات المقدمة فيما يتعلق بهذه الأمور فإن المقاول يتحمل مسؤولية التأخير عن ذلك.

ثانياً :-"التأخير وبدل تأخير المخططات-:"

يضاف مايلي:

إذا كان المقاول متسبباً في التعطل كما ورد في الفقرة (3/6) فإنه لا يستحق تمديد أو تعويض .

ثالثاً :-"المخططات-:"

يضاف على البند (2/7) :-

يعتبر المقاول مسؤولاً عن إعداد المخططات التالية:-

- ١ . المخططات التنفيذية لكامل الأعمال المطلوبة وأخذ موافقة المهندس عليها قبل التنفيذ (٣ نسخ)
- ٢ . المخططات النهائية حسبما نفذ (As-Built) متضمنه جميع التعديلات التي تمت ونفذت (أصلية +3نسخ) + نسخة CD كمبيوتر .
- ٣ . تقع على المقاول مسؤولية التنسيق لإعداد المخططات للأعمال التي يقوم بها المقاولون من الباطن.
- ٤ . إن تضمنت المخططات كافة أمور غير مطلوبة في العقد يجب على المقاول أن يقدم كتاب خطي و يحصل من المهندس وصاحب العمل على موافقة خطية بتنفيذها وأن يؤرخ و يرقم التعديلات والإضافات وأن يوثق المخططات الإضافية والتفصيلية والمواصفات التي يصدرها لهذا الشأن.
- ٥ . على المقاول تقديم المخططات التنفيذية للمهندس لأخذ الموافقة عليها قبل فترة ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ تنفيذها الوارد في برنامج العمل المقدم من المقاول وفي حال عدم تقديمها يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن التأخير المترتب على ذلك.

رابعاً :-"الطاقة والوقود والماء-:"

على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بتزويد جميع المنشآت بالطاقة الكهربائية باشتراك مؤقت ومياه التنظيف والشرب المعالجة بالفلتر من مصادر مياه نقية وصالحة للشرب وتكون جميعها بكميات كافية يقبل بها المهندس. يتحمل المقاول كافة ما يترتب على ذلك من نفقات تأسيس ورسوم وكافة ما يترتب من تكاليف تشغيل لغاية تسليم المشروع.

خامساً :-"التمديدات الكهربائية المؤقتة وسياجات الأمن-:"

على المقاول أن يقوم بتركيب عداد كهرباء مؤقت أو أكثر في الموقع مع تأمين المكان المناسب له منذ بداية التنفيذ وحتى الانتهاء من المشروع وعليه إنارة جميع المنشآت المؤقتة ووسائل الحماية حيث يجب على المقاول أن يقوم بإحاطة الموقع بالسياجات اللازمة وفقاً للشروط التي تفرضها السلطات المختصة وبمحيط تتوفر بها المتانة الكافية لدرء أي خطر عن المارة ويتم ذلك وفقاً لمخططات تنفيذية يعتمد عليها المهندس.

ويتحمل المقاول جميع التكاليف المترتبة على تلك الأعمال من تمديدات كهربائية وثمان الطاقة وخلافه .تبقى وسائل الحماية تلك طول فترة تنفيذ العمل لغاية إنهاء أعمال المبنى وتحضيرها للاستلام الأولي.

سادسا :-"الخدمات

على المقاول زيارة الموقع والتأكد من جميع أعمال الخدمات اللازمة في الموقع والتحقق من المعلومات المعطاة من صاحب العمل أو المهندس أو أية جهة رسمية أخرى والاتصال بالجهات الرسمية والمؤسسات الحكومية أيا كانت مثل البلديات، سلطة الكهرباء، شركة الاتصالات السلكية و اللاسلكية، وزارة المياه، وزارة النقل وغيره .وكذلك دفع كافة الرسوم المترتبة على ذلك باسم صاحب العمل ليتحملها صاحب العمل لاحقا، وعمل التمديدات والوصلات التحويلات والم ارجعات اللازمة مع جميع الدوائر المختصة لتأمين وصل خدمات المياه و الكهرباء والهاتف والمجاري للمشروع بالشبكات العامة التابعة لمؤسسات الدولة) .ان لزم ذلك بتكليف من ممثل المالك (وتكون المتابعة من مسؤولية المقاول أما الرسوم المترتبة على ذلك يتحملها صاحب العمل واستنادا إلى الإيصالات الرسمية الموقعة حسب الأصول من الجهات المختصة.

على المقاول توفير مرافق صحية مؤقتة لجميع العاملين في الموقع بمواصفات فنية على ان يلتزم المقاول بتوفير خط ماء لهذه المرافق على ان يتم التخلص من المياه العادمة باستمرار و المحافظة على الموقع الموجودة فيه.

على المقاول تأمين مستلزمات السلامة العامة و الاسعافات الأولية لجميع العاملين في الموقع من جهاز الاشراف و كادر المقاول .

سابعا :-"العينات والنماذج:-

(أ) على المقاول تقديم ما يلزم من عينات حية وكتالوجات ومواصفات للمواد المنوي استعمالها والتي يجب ان تكون مطابقة للمواصفات ليقوم المهندس بدراستها قبل الاعتماد على أن يتم ذلك أولا "بأول وقبل استعمال أيا من المواد في المشروع وفي وقت مبكر وحسب جدول لتقديم المواد يتناسب مع الجدول الزمني للمشروع.

(ب) على المقاول قبل المباشرة بأي عمل من الأعمال موضوع هذا العقد صنع نموذج عن العمل وعرضه على المهندس للموافقة عليه ويحق لمهندس أن يطلب تغيير النماذج التي يراها مخالفة للشروط أو تعديلها ، وعلى المقاول القيام بهذا التغيير أو التعديل مهما تكرر الطلب حتى الحصول على الشكل الذي ينال موافقة المهندس على سبيل المثال لا الحصر.

(ج) جميع العينات والنماذج التي يتم اعتمادها من قبل المهندس، يوقع عليها من قبل المهندس والمقاول بعد أن يتم أخذ الموافقة الخطية المسبقة من قبل صاحب العمل.

(د) تبقى جميع العينات والكتالوجات المعتمدة محفوظة في مكتب المهندس ولحين الانتهاء من جميع الأعمال وتسليم المشروع.

ثامنا :-"المعدات والآليات:-

(أ) يتعين على المقاول أن يجهز المشروع في كل مرحلة من مراحل بالعدة والأدوات والمعدات بالعدد والقدرات الكافية للسير بالعمل بشكل منتظم وبدون تأخير وفقا لبرنامج العمل المقدم من المقاول والموافق عليه من المهندس.

(ب) على المقاول أن يبين في برنامج العمل المقدم للمهندس لأخذ الموافقة عليه العدة والمعدات والأدوات التي ينوي استعمالها في كل مرحلة من مراحل العمل في المشروع.

(ج) ويجب أن تكون جميع تلك المعدات والأدوات حديثة الصنع وصالحة للعمل وعلى المقاول أن يقوم بعمل الصيانة لها بشكل دائم لتبقى صالحة للعمل طوال فترة التنفيذ وعلى المقاول استبدال أي من المعدات التي تصاب بعطب أو تلف.

(د) على أنه إذا تبين للمهندس أن المعدات والعدة والأدوات المذكورة سابقا "والمبينة في برنامج العمل لا تكفي لضمان استمرار العمل وفقا للبرنامج المحدد، فيحق للمهندس طلب زيادة تلك المعدات والأدوات بما يراه مناسباً وعلى المقاول أن يقوم بتلبية الطلب وإلا عد ذلك قصوراً منه.

تاسعا :-"مخططات الورشة التنفيذية ومخططات المنشأ حسب التنفيذ:-

(SHOP DRAWINGS & CORDINATED SHOP DRAWINGS & AS BUILT DRAWINGS)

يتوجب على المقاول أن يقدم مخططات ورشة تنفيذية وتنسيقية لكافة التخصصات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية، وعلى المقاول أن يقدم هذه المخططات محتوية على جميع التفاصيل الضرورية ومرسومة بمقياس رسم مناسب وذلك قبل (١٥) يوماً على الأقل من وقوع الحاجة إليها لعرضها على المهندس لدارستها للأخذ برأيه ويشترط أن يوضح على تلك المخططات جميع المكونات والمواد المستعملة والشكل وطرق التثبيت وطرق التوصيل مع الأعمال والإنشاءات المحيطة لذلك العمل وكذلك يشترط أن تطابق تلك التفاصيل و المعلومات للمواصفات المطلوبة بموجب العقد.

علماً بأن التفاصيل الواردة في المخططات التصميمية هي لأغراض الاسترشاد وليست تنفيذية ويكون التنفيذ بموجب المواصفات الخاصة والعامة المتعلقة بتلك الأعمال وبعد موافقة المهندس على المخططات التفصيلية والتنفيذية المقدمة من المقاول ويكون المقاول مسؤول عن تلك الأعمال، وعلى المقاول كذلك تقديم مذكرة كتابية تبين طريقة العمل (METHODSTATEMENT). كتابيا ليم اعتمادها من قبل المهندس.

عاشراً :-"الصور الفوتوغرافية:-

على المقاول أن يقدم لغايات التقرير الشهري عدداً من الصور الفوتوغرافية الملونة مأخوذة في مناطق مختلفة من المشروع لتعطي فكرة كافية عن التقدم الذي حصل في إنجاز أعمال المشروع خلال ذلك الشهر وبحيث لا يقل عن عشر صور ويتم ذلك بإشراف المهندس.

حادي عشر :-المواصفات القياسية:-

(أ) المواصفات الفنية الخاصة المرفقة والمواصفات الفنية العامة للمباني الصادرة عن وزارة الأشغال العامة عام

(١٩٩٦) بأجزائها الثلاثة:

-المجلد الأول:الأعمال المدنية والمعمارية.

-المجلد الثاني:الخدمات الكهربائية للمباني.

-المجلد الثالث: الخدمات الميكانيكية للمباني.

(ب) المواصفات القياسية الأردنية الصادرة عن مديرية المواصفات والمقاييس بوزارة الصناعة والتجارة حتى تاريخ تقديم العطاء.

(ج) الكود الأردني لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية وكود الأحمال والقوى ويستعمل هذان الكودان في تحديد الأحمال والإجهادات ومرجعا للتصميم ولطرق الإنشاء وتحديد خواص المواد وتقييم نتائج الخرسانة المنفذة.

(د) الكودات والمراجع القياسية المذكورة في العقد حيثما ذكرت فإنها تعني آخر طبعة حتى تاريخ العقد.

(هـ) على المقاول في بداية المشروع تأمين نسخة كاملة من جميع الكودات والمراجع القياسية المذكورة في وثائق العقد وأن يبقيها في الموقع بتصريف المهندس طوال فترة المشروع.

ثاني عشر:-

على المقاول وعلى نفقته تسمية عمال عدد (١) وذلك لأغراض سقاية وإيناع الخرسانة طيلة فترة المشروع.

ثالث عشر:-

يأخذ المقاول بعين الاعتبار أعمال البنية التحتية:

- مناهل تصريف مياه الأمطار
- مواقف المركبات
- خطوط الهاتف
- خطوط الكهرباء ومحطات التحويل
- أية خدمات أخرى

وعليه فإنه يطلب من المقاول وقبل المباشرة بأعمال التنفيذ في موقع المشروع الرجوع إلى كافة الدوائر والمؤسسات الرسمية والخاصة ذات العلاقة للالتزام بما جاء من قوانين وتعليمات خاصة والتنسيق معها بهذا الخصوص من حيث إزالة أو حماية أو تعديل مسارات هذه الخدمات التحتية ، كما وان أية أعمال يتطلبها المشروع من ممرات وطرق أو استعمال البنية التحتية والشبكات العامة تقع على مسؤولية المقاول الخاصة ويجب الحصول على الموافقات المسبقة بخصوصها ويتحمل المقاول كافة التكاليف المترتبة على ذلك بما فيها إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا.

رابع عشر:-

على المقاول تأمين مواقف سيارات مظلة عدد (1) لاستعمال جهاز الإشراف بحيث تكون قريبة من مكاتب الإشراف ولطيلة مدة تنفيذ المشروع.

خامس عشر:-

يقوم المقاول بازالة الانقاض ومخلفات الأعمال والمواد من الموقع والنااتجة عن جميع المقاولين العاملين معه في الموقع بشكل يومي أو حسب تعليمات المهندس ولنهاء مدة التسليم وتكون تكاليف هذا العمل من ضمن اسعار بنود المقاول.

سادس عشر:-

يقوم المقاول بجميع اعمال الترميمات اللازمة لاعمال الكهروميكانيك المنفذة منه والمقاولين الاخرين في الموقع وتكون تكاليف هذا العمل من ضمن اسعار بنود المقاول.

سابع عشر:-

يتحمل المقاول تكاليف العمل الإضافي المترتب لجهاز الاشراف بالموقع و بموجب كشوف موقعة لساعات العمل الإضافي ليتم التوصية بها للمالك بحسبها من مستحقات المقاول أولاً بأول حسب معدل الرواتب المقدم من المهندس.

ملاحظات:

أ- يشترط أن لا يكون الوكيل المفوض أو أي من أفراد جهاز المقاول المنفذ المعين للمشروع مقاولاً آخر مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لما يلي :-

١- للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى نفسه أو أي من شركائه مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمى نفسه أو أي من شركائه كفرد من أفراد جهازه المنفذ للمشروع شريطة تحقيق المؤهلات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار المادة (١٠) من تعليمات تصنيف المقاولين لسنة ١٩٩٢ والتي نصها: "إذا التزم المقاول بتنفيذ أي مشروع فيترتب عليه توفير الأجهزة الفنية والإدارية حسب شروط عقد المقابلة لكل مشروع وذلك إضافة إلى الأجهزة الدائمة والمتفرغة في مكتبه الرئيسي".

٢- بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة فإنه لا يسمح للمقاول المحال عليه العطاء أن يسمى مديراً للمشروع بصفته وكيلاً مفوضاً أو أن يسمى أي فرد من أفراد الجهاز المنفذ للمشروع إذا كان هذا الشخص المسمى مصنفاً لدى دائرة العطاءات الحكومية كمقاول آخر أو شريكاً لدى مقاول آخر غير المقاول المحال عليه العطاء.

ب- على المقاول أن يقدم للمهندس السيرة الذاتية والمؤهلات الخاصة لمدير المشروع والجهاز المذكور أعلاه للموافقة عليه. مع تطبيق الفقرة (الفقرة ٢ من البند أ) السابقة على كل فرد من الجهاز ويجب أن يكون أي من المهندسين أو الفنيين أو المراقبين في المشروع ذا خبرة ومعرفة باللغتين العربية والإنجليزية ليستطيع تفسير وتوضيح المخططات والمواصفات وطلبات المهندسين باللغة العربية والإنجليزية.

ج- على المقاول تأمين بديل لأي من الجهاز المذكور أعلاه خلال غيابه عن الموقع لمدة تزيد عن ثلاثة أيام متتالية.

د- يتعين الاتفاق فيما بين المقاول والمهندس على تواريخ تعيين كل فرد من أفراد جهاز المقاول المنفذ.

وفي حالة تخلف المقاول عن تعيين أي فرد منه أو تغيب أي فرد منه دون تعيين بديل له فإنه سوف يتم خصم ما يقابله من رواتب مثل هؤلاء الأفراد غير المعيّنين أو المتغيّبين حسب التقديرات المذكورة أعلاه وتقديرات المهندس.

* الإقرار بضمان عيوب التصنيع (Warranty) .

يتعين على المقاول الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة عدلية صادرة عن الجهة الصانعة او الوكيل لصالح صاحب العمل لضمان أي عيوب تنجم عن التصنيع لكافة الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية المشمولة بالعقد ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية المقاول المالية وخلافها ، لاستبدال أي من الأجهزة والمعدات الكهروميكانيكية التي تظهر بها عيوب تصنيع وتوفير القطع التبديلية محلياً أو أجنبياً ولمدة (٧٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الأشغال.

ج. نماذج العرض والضمانات والاتفاقيات والبيانات

- ج١- نموذج كتاب عرض المناقصة
- ج٢- ملحق عرض المناقصة
- ج٣- نموذج كفالة المناقصة
- ج٤- نموذج اتفاقية العقد
- ج٥- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بـعضو واحد)
- ج٦- نموذج اتفاقية فض الخلافات (مجلس بثلاثة أعضاء)
- ج٧- نموذج ضمان الأداء / كفالة التنفيذ
- ج٨- نموذج كفالة إصلاح العيوب
- ج٩- نموذج كفالة الدفعة المقدمة
- ج١٠- نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال
- ج١١- نموذج إقرار بالمخالصة
- ج١٢- نموذج التزامات المقاول
- ج١٣- إقرار متعلق بالدفعات الأخرى
- ج١٤- إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

ج ١

نموذج كتاب عرض المناقصة

Letter of Tender

المشروع: مشروع القرية التراثية في اقليم البترا - العطاء رقم:.....

إلى السادة (صاحب العمل): سلطة أقليم البترا التنموي السياحي /قسم العطاءات

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات والمخططات ، وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وجداول الأخرى ، وملحق العطاء ذات الأرقام: المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه ، ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره: أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

إننا نقبل تعيين " مجلس فض الخلافات" بموجب " الفصل العشرين " من شروط العقد وسوف نقوم بالاتفاق على تعيين أعضائه حسب ملحق عرض المناقصة .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يبقى العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من " كتاب عرض المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال مدة الإنجاز " . وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية العقد فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة " الذي تصدرونه يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا .

ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم: من شهر: عام:

توقيع المناقص: شاهد:

٢٣

ملحق عرض المناقصة
Appendix to Tender

المشروع: مشروع القرية التراثية في البترا -
العطاء رقم:

التحديدات	رقم المادة	البيان
سلطة اقليم البترا التنموي السياحي مديرية الأشغال العامة والخدمات/قسم العطاءات	٢/٢/١/١ و ٣/١	اسم صاحب العمل سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ويمثلها لغايات هذا العقد عطوفة مفوض البنية التحتية والاستثمار في السلطة بالاضافة لوظيفته عنوانه:
	٤/٢/١/١	اسم المهندس: عنوانه:
	٣/٢/١/١ و ٣/١	اسم المقاول: عنوانه:
(٥%) من قيمة العرض	التعليمات	كفالة المناقصة
(٥%) من قيمة العقد	التعليمات	ضمان إصلاح العيوب
(٥١٠) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة	٣/٣/١/١	مدة الإنجاز للأشغال
(٣٦٥) يوماً تقويمياً	٧/٣/١/١	فترة الأشغال بالعيوب
(٧) أيام تقويمية من تاريخ أمر المباشرة	١ / ٢	المدة التي سيتم فيها المقاول حق الدخول إلى الموقع
(١٥) يوماً، وتعتبر هذه الفترة مشمولة ضمن مدة الإنجاز	١ / ٨	الفترة المحددة لمباشرة العمل بعد التاريخ المحدد للمباشرة
خلال (١٤) يوماً من تاريخ المباشرة	١/١٨	تقديم وثائق التأمينات
(١٠%) من "قيمة العقد المقبولة"	٢ / ٤	ضمان الأداء
(١٠%) من "قيمة العقد المقبولة"	٢/١٤	قيمة الدفعة المقدمة
[√] من ثلاثة أعضاء	٢/٢٠	تشكيل مجلس فضّ الخلافات
خلال (٦٠) يوماً من تاريخ المباشرة	٢/٢٠	فترة تعيين مجلس فضّ الخلافات
(١٠%) من قيمة الدفعة	٣/١٤	نسبة المحتجزات
(٥%) من "قيمة العقد المقبولة"	٣/١٤	الحد الأعلى للمحتجزات
(٢٠٠٠٠ دينار لكل حادث)	٣/١٨	الحد الأدنى لقيمة التأمين ضد الطرف الثالث

الجهة التي تعين أعضاء مجلس فض الخلافات في حالة عدم الاتفاق بين الفريقين .	٣/٢٠	جمعية المحكمين الأردنية
القانون الذي يحكم العقد	٤ /١	القوانين الأردنية السارية المفعول
اللغة المعتمدة في العقد	٤ /١	اللغة العربية
لغة الاتصال	٤ /١	اللغة العربية
أوقات العمل المعتادة	٥ /٦	(٨) ساعات يومياً، ولمدة (٦) أيام في الأسبوع
النسبة المئوية التي تدفع للمقاول عن " المبلغ الاحتياطي الذي يتم صرفه " إذا لم ترد في الجدول التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	٥/١٣ ب-	١٥%
التحضيرات عند الوصول إلى الموقع	٥/١٤	جميع المواد والتجهيزات الآلية التي تدخل في الأشغال الدائمة
الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	٦/١٤	(٢٥٠٠٠٠) دينار
سلطة تعيين المحكمين في حالة تخلف الأطراف عند التعيين .	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني النافذ
عدد أعضاء هيئة التحكيم	٦/٢٠	[√] ثلاثة أعضاء
القواعد الإجرائية للتحكيم	٦/٢٠	بموجب قانون التحكيم الأردني
قيمة تعويضات التأخير	٧ /٨	(١٢٠٠) دينار عن كل يوم تأخير
الحد الأقصى لقيمة تعويضات التأخير	٧ /٨	(١٥%) من قيمة العقد المقبولة
أسعار تبديل العملات	٧/١٤	
جدول بيانات التعديل : المواد الخاضعة لتعديل الأسعار بسبب تغير التكاليف	٨/١٣	يتم اختيارها من الكشف المرفق في نهاية هذا الملحق
نسبة الفائدة القانونية (نفقات التمويل)	٨/١٤	(5%) سنوياً
مكافأة الإنجاز المبكر	١٣/٨	(صفر) دينار عن كل يوم مبكر
عملات الدفع للمقاول	١٥/١٤	الدينار الأردني

كشف المواد الخاضعة لتعديل الأسعار حسب المادة ٨/١٣ (جدول بيانات التعديل) :-

- الاسمنت
- حديد التسليح وحديد الهياكل المعدنية من صاج ومقاطع ومدادات .
- الإسفلت
- الخلطات الخرسانية بأنواعها (وبحيث لا يتم التعويض عن مكوناتها)
- الحواجز المعدنية الواقية (Guard Rail)
- الإشارات الضوئية
- أغطية المناهل وملحقاته
- أبراج وأعمدة الإنارة ووحدات الإنارة المتعلقة بها .
- الكوابل

ج ٣

نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع: مشروع القرية التراثية في اقليم البترا - العطاء رقم :

إلى السادة (صاحب العمل) : سلطة إقليم البترا التنموي السياحي/قسم العطاءات

لقد تم إعلامنا أنّ المناقص شركة : سينتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا :

بنك يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ :
..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :

- أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (٩٠) يوماً ، أو
- ب- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد بموجب المادة (٦/١) من شروط العقد ، أو
- ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمان الأداء بموجب المادة (٢/٤) من شروط العقد.

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (٩٠) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل / البنك :

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٤

نموذج اتفاقية العقد
Form of Contract Agreement

المشروع: مشروع القرية التراثية في اقليم البترا - العطاء رقم :

حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم،،،،، من شهر لسنة

بين

صاحب العمل: سلطة أقليم البترا التنموي السياحي ويمثلها عطوفة مفوض البنية التحتية والاستثمار بالاضافة لوظيفته
على اعتباره " الفريق الأول "

و

المقاول : على اعتباره " الفريق الثاني "

لما كان صاحب العمل راعياً في أن يقوم المقاول بتنفيذ أشغال المشروع:

ولما كان قد قبل بعرض المناقصة الذي تقدم به المقاول لتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لشروط
العقد ،

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي :-

- ١- يكون للكلمات والتعابير الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد .
- ٢- تعتبر الوثائق المدرجة تالياً " وثائق العقد وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ- " كتاب القبول "
 - ب- كتاب عرض المناقصة
 - ج- ملاحق المناقصة ذات الأرقام:
 - د- شروط العقد (الخاصة والعامة)
 - هـ- المواصفات
 - و- المخططات

ز - والجداول المسعرة (جداول الكميات والجداول الأخرى) .

٣- " قيمة العقد المقبولة:

" مدة الإنجاز " ٥١٠ يوما (خمسمائة وعشرة أيام تقويميا)

٤- إزاء قيام صاحب العمل بدفع المستحقة للمقاول وفقاً للشروط ، يتعهد المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها وفقاً لأحكام العقد .

٥- إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وتسليمها ، يتعهد صاحب العمل بأن يدفع إلى المقاول قيمة العقد بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالأسلوب المحدد في العقد .

وبناءً على ما تقدم فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في الموعد المحدد أعلاه وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها .

الفريق الأول (صاحب العمل)

الفريق الثاني (المقاول)

التوقيع:.....

التوقيع:.....

الاسم:.....

الاسم:.....

الوظيفة:.....

الوظيفة:.....

وقد شهد على ذلك:.....

وقد شهد على ذلك:.....

ج ٥

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
 (مجلس بعضو واحد)

وصف المشروع: مشروع القرية التراثية في البترا -

صاحب العمل : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ويمثلها عطفة مفوض البنية التحتية والاستثمار بالاضافه لوظيفته

عنوانه:

المقاول:..... عنوانه:

عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليكون العضو الوحيد ، ويسمى أيضاً " المجلس " DAB ، فإن كلا من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس ، قد اتفقوا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:

٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهام " المجلس " كمسوّ للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

٥- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

ج ٦

نموذج اتفاقية فض الخلافات
Dispute Adjudication Agreement
 (مجلس بثلاثة أعضاء)

وصف المشروع: مشروع القرية التراثية في البترا -

صاحب العمل : سلطة اقليم البترا التنموي السياحي ويمثلها عطفة مفوض البنية التحتية والاستثمار بالاضافه لوظيفته

عنوانه:

المقاول:..... عنوانه:

عضو المجلس:..... عنوانه:

لما كان صاحب العمل والمقاول قد قاما بإبرام " اتفاقية العقد " وكونهما يرغبان مجتمعين بتعيين عضو " مجلس فض الخلافات " ، ليقوم بمهام أحد الأعضاء الثلاثة الذين يشكلون " المجلس " فإن كلاً من صاحب العمل والمقاول وعضو المجلس، قد اتفقوا على ما يلي :-

١- تعتبر الشروط الملحقة بهذه الاتفاقية شروطاً لاتفاقية فض الخلافات ، مع إدخال التعديلات التالية عليها:.....

٢- عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإنه سوف يتم دفع بدل أتعاب عضو المجلس على النحو التالي :-

أ - () دينار عن كل يوم كمياومات.

ب- مضافاً إليها النفقات الأخرى .

٣- إزاء قيام صاحب العمل والمقاول بدفع بدلات الأتعاب والنفقات الأخرى عملاً بأحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات ، فإن عضو المجلس يتعهد بأن يقوم بمهامه مع أعضاء المجلس الآخرين كمسوّين للخلافات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد صاحب العمل والمقاول مجتمعين ومنفردين بأن يدفعوا لعضو " المجلس " ، إزاء أدائه لمهام فض الخلافات بدل المياومات والنفقات الأخرى التي تتحقق له بموجب أحكام البند (١٧) من شروط اتفاقية فض الخلافات .

٥- يعتبر عضو المجلس رئيساً للمجلس .

٦- إن هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام القانون الأردني .

صاحب العمل

المقاول

عضو المجلس

وقد شهد على ذلك .

شروط اتفاقية فض الخلافات

- ١- يسمى عضو المجلس أو الأعضاء (الحكم أو الحكمة) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ مباشرة العمل ، على ان يباشر المجلس مهامه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية فض الخلافات .
- ٢- يمكن إنهاء تعيين الحكم (الحكمة) بالاتفاق بين الفريقين ، وتنقضي مدة التعيين عند صدور شهادة تسلم الأشغال ما لم يطلب أي من الفريقين تمديدها ولكن بحد أقصى لتاريخ انقضاء فترة الاشعار بالعيوب ، وفي هذه الحالة يتم تخفيض بدل الاتعاب الى النصف .
- ٣- يتعين على الحكم أن يكون وأن يبقى أثناء أداء مهمته محايداً ومستقلاً عن الفريقين ، وأن يفصح عند تعيينه عن أي أمر قد يؤثر على حياده أو استقلاليته ، كما يتعين عليه أن يفصح في أي وقت لاحق إذا أصبح على علم عن أي أمر قد يؤثر على حيده واستقلاليته ، ولا يجوز له تقديم النصح إلى أي فريق إلا بإطلاع وموافقة الفريق الآخر .
- ٤- يتعين على الحكم أن يتعامل مع تفاصيل العقد ونشاطاته وجلسات الاستماع التي يعقدها بسرية تامة وأن لا يصرح عن أي من مضامينها إلا بموافقة الفريقين ، كما يجب عليه أن لا يوكل لأي طرف آخر القيام بمهمته أو أن يطلب أية خبرة قانونية أو فنية إلا بموافقة الفريقين .
- ٥- يتعين على الحكم أن يتصرف بإنصاف وسوائية فيما بين الفريقين بإعطاء كل منهما فرصة معقولة لعرض قضيته وتقديم ردوده على ما يقدمه الفريق الآخر .
- ٦- لا يعتبر الحكم في أي حال مسؤولاً عن أي إدعاء بشأن فعل قام به أو أمر أغفله إلا إذا أمكن إثبات أن ما قام به ناتج عن سوء نية .
- ٧- للمجلس أن يقرر من تلقاء نفسه او بناءً على طلب احد الفريقين زيارة الموقع وان يعقد جلسات استماع يُدعى إليها الفريقان في الوقت والمكان اللذين يحددهما ، بحيث لا تزيد المدة بين كل زيارة وأخرى على (٦٠) ستين يوماً وللمجلس أن يطلب أية وثائق منهما ، وعلى الفريقين الاستجابة لطلب المجلس بهذا الخصوص .
- ٨- يتعين على الحكم أن يتصرف كخبير غير متحيز (وليس كمحكم) ، ويكون متمتعاً بالصلاحية الكاملة لعقد جلسات الاستماع كما يراه مناسباً ، دون التقيد بأية إجراءات أو قواعد باستثناء هذه القواعد ، ويتمتع في هذا السياق بالصلاحيات التالية :-
 - أ- أن يقرر مدى سلطاته الذاتية ، وكذلك نطاق الخلافات المحالة إليه ،
 - ب- أن يستعمل معرفته المتخصصة (إن توفرت) ،
 - ج- أن يبادر للتأكد من الوقائع والامور المطلوبة لاتخاذ القرار بالاسلوب الذي يراه .
 - د- أن يقرر دفع نفقات التمويل التي تستحق بموجب أحكام العقد ،
 - هـ- أن يراجع وينقح أي تعليمات أو تقديرات أو شهادات أو تقييم فيما يتعلق بموضوع الخلاف ،
 - و- أن لا يسمح لأي شخص غير المقاول وممثليه وصاحب العمل وممثليه ، لحضور جلسات الاستماع ، وله أن يستمر في عقد جلسة الاستماع إذا تغيب أي فريق عن الحضور بعد التحقق من أنه قد تم إبلاغه بصورة صحيحة عن موعد الجلسة .
- ٩- لا يجوز للحكم التنازل عن الاتفاقية بدون الموافقة الخطية المسبقة من قبل الفريقين وأعضاء المجلس الآخرين (إن وجدوا) .
- ١٠- يراعى أن لا يستدعى الحكم كشاهد لتقديم أي دليل بالنسبة لأي خلاف ناشئ عن العقد أو متصل به .

- ١١- يحق للحكم أن يتوقف عن العمل إذا لم يتم الدفع خلال المهلة المحددة ، شريطة أن يرسل إلى الفريقين إشعاراً بذلك مدته (٢٨) يوماً .
- ١٢- إذا تخلف المقاول عن الدفع مقابل المطالبات التي تقدم إليه من الحكم ، يقوم صاحب العمل بالدفع إلى الحكم وله أن يسترد ما يترتب على المقاول من أية مبالغ إزاءها .
- ١٣- يمكن للحكم أن يستقبل شريطة أن يعلم الفريقين بإشعار مدته (٢٨) يوماً . وفي حالة استقالته أو موته أو عجزه عن أداء مهامه أو إنهاء عقده أو رفضه الاستمرار في أداء مهامه بموجب هذه القواعد ، فإنه يتعين على الفريقين أن يقوموا بتعيين بديل له خلال (١٤) يوماً من تاريخ انقطاعه ،
- ١٤- يتعين أن تكون لغة الاتصال بين الفريقين وكذلك الحكم (الحكمة) والفريقين ، ولغة التداول في الجلسات باللغة المحددة في العقد وأن يتم إرسال نسخ عن أية مراسلات إلى الفريق الآخر .
- ١٥- يتعين على المجلس أن يصدر قراره خطياً إلى الفريقين بشأن أي خلاف يحال إليه وذلك خلال فترة لا تتعدى (٥٦) يوماً من تاريخ إحالة الخلاف إليه (ما لم يتم الاتفاق مع الطرفين على هذه المدة) ، يجب أن يكون القرار مسبباً ، وأن ينوه فيه بأنه يتم وفقاً لهذه الشروط .
- ١٦- إذا قام الحكم بنقض أي من أحكام البند رقم (٣) آنفاً بعمله ، أو تصرف بسوء نية ، فإنه يعتبر غير مستحق لقبض بدل أتعابه أو نفقاته ، ويتعين عليه أن يرد تلك الرسوم والنفقات التي تم صرفها له ، إذا نتج عن ذلك النقص أن قراراته أو إجراءاته بشأن تسوية الخلافات أصبحت باطلة أو غير فاعلة.
- ١٧- تدفع أتعاب الحكم على النحو التالي :-
- عن كل يوم عمل في زيارة الموقع أو عقد جلسات الاستماع أو دراسة الخلافات وإعداد القرارات ،
 - مضافاً إليها نفقات أداء المهام مثل المكالمات الهاتفية والفاكسات ومصاريف السفر والإعاشة ،
 - يتبقى بدل المياومات ثابتاً طيلة مدة أداء الحكم لمهامه ،
 - يتعين على المقاول أن يدفع للحكم بدل أتعابه ونفقاته خلال (٢٨) يوماً من تاريخ تسلمه المطالبات الخاصة بذلك ، ويقوم صاحب العمل بدفع ما نسبته (٥٠ %) منها للمقاول عن طريق مطالبات الدفع الشهرية التي يقدمها المقاول .
- ١٨- إذا كان " المجلس " مشكلاً من ثلاثة اعضاء فإنه يتعين مراعاة ما يلي :-
- أ. على المجلس ان يجتمع في خصوصية بعد انتهاء جلسة الاستماع للتداول حول الموضوع واعداد القرار ، و
 - ب. انه سوف يبذل قصارى جهده للتوصل الى قرار بالاجماع ، وبمعكس ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية الاعضاء والذين يجوز لهم الطلب من العضو المخالف اعداد تقرير خطي لتقدمه الى صاحب العمل والمقاول ، و
 - ج. إذا اخفق اي عضو في حضور اجتماع او جلسة اجتماع عن انجاز أية مهمه مطلوبة ، فإنه يمكن للعضوين الاخرين ، رغم ذلك ، الاستمرار في إتخاذ القرار :-
- ١- ما لم يعترض اي من صاحب العمل او المقاول على قيامهم بذلك ، أو
 - ٢- ما لم يكن العضو الغائب عن الحضور هو رئيس " المجلس " ، وقام بإصدار تعليمات للعضوين الاخرين بعدم اتخاذ قرار .
- ١٩- إذا نشأ أي خلاف يتعلق باتفاقية فض الخلافات ، أو بسبب نقضها أو إنهائها أو انعدام أثرها ، فإنه يتم النظر في الخلاف وتسويته بموجب أحكام قانون التحكيم الأردني .

٧ج

نموذج ضمان الأداء (كفالة التنفيذ) Performance Guarantee

إلى السادة: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي/قسم العطاءات

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: القرية التراثية في اقليم البترا -

بمبلغ : (.....) دينار أردني وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة في وثائق عقد المقاوله ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو - شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأنّ المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً بتاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تمديدتها بناءً على طلب صاحب العمل

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٨

نموذج كفالة إصلاح العيوب Defects Liability Guarantee

إلى السادة: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي/قسم العطاءات

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا :

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول.....

.....

بخصوص العطاء رقم (/)

المتعلق بمشروع: القرية التراثية في اقليم البترا-

بمبلغ : (.....) دينار أردني وذلك ضماناً لالتزام

المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقابولة .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناءً على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ٩

نموذج كفالة الدفعة المقدمة Advance Payment Guarantee

إلى السادة: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /قسم العطاءات

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المقاول :

بمبلغ : (.....) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: الخاص بمشروع تنفيذ القرية التراثية في اقليم البترا بتأمين قيام المقاول بسداد قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة ، ويتم تمديدها تلقائياً لحين سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل .

توقيع الكفيل / مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ :

ج ١٠

نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند تسلم الأشغال

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمتنا في أدناه

.....

بأننا قبضنا من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /مديرية الاشغال العامة والخدمات/قسم المشاريع
مبلغ (.....) ديناراً أردنياً

وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع القرية التراثية اقليم البترا -

موضوع العطاء رقم

وبهذا فإننا نبرئ ذمة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /قسم العطاءات وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب مشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /قسم العطاءات خلال فترة اربعة وثمانون يوماً من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً منا بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرا ذمة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي /قسم العطاءات وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم الأولي للمشروع

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

ج ١١

نموذج إقرار بالمخالصة (الإبراء)
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....

.....

بأننا قبضنا من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / / قسم العطاءات
 مبلغ (.....) ديناراً أردنياً . وذلك قيمة الدفعة الختامية بموجب أحكام المواد (١١/١٤ ، ١٢/١٤ ،
 ١٣/١٤) من الشروط العامة للعقد ،

وذلك عن مشروع إنشاء : مشروع القرية التراثية في اقليم البترا -

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد تسلمنا كامل استحقاقاتنا عن المشروع أعلاه وقمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا
 فإننا نبزئ ذمة سلطة إقليم البترا التنموي السياحي / قسم العطاءات وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو
 علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً شاملاً مطلقاً لا رجعة فيه ويستثنى من هذا الإبراء أي تعويضات تُستحق للمقاول
 نتيجة تطبيق شروط المادتين (٧/١٣ ، ٨/١٣) والتي تصدر بعد تاريخ هذه المخالصة (الإبراء) .

وعليه نوقع تحريراً في :

اسم المقاول :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتم :

ج ١٢

نموذج التزامات المقاول
Contractors Commitments

- ١- المقاول:
- ٢- المدير العام :
- ٣- رقم ملف التصنيف في دائرة العطاءات
٤- فئة التصنيف :
- ٥- سقف الالتزام :
- ٦- المشاريع الملتزم بها:

الرقم	اسم المشروع	رقم العطاء	قيمة الإحالة بالدينار	قيمة الأعمال المتبقية دينار	مدة التنفيذ	تاريخ أمر المباشرة	ملاحظات
- ١							
- ٢							
- ٣							
- ٤							
- ٥							
- ٦							
- ٧							
- ٨							
- ٩							
- ١٠							
							المجموع:

ج ١٣

إقرار متعلق بالدفوعات الأخرى

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (١/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاوله للمشاريع الإنشائية الخاص بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول نقر فيه بجميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأي شيء ذو قيمة مادية والتي تم دفعها إلى شخص من " الآخرين" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهذه الدفوعات الأخرى ولمن دفعت وسببها سواء" تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبلنا أو نيابة" عنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو نيابة" عنهم أو أي موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادوة نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن نقدم تصريحاً خطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وجود أي دفعات بما في ذلك على سبيل المثال وصفاً مفصلاً لسبب هذه الدفوعات وذلك بتاريخ قيامنا بالدفع أو تاريخ إلزامنا بالدفع أيهما يحدث أولاً كما ونوافق على قيام الفريق الأول باتخاذ الإجراءات المبينة تحت المادة المشار إليها أعلاه حال حدوث أي مخالفة أو إخلال من قبلنا بأحكام الفقرة (أ) منها ولنلتزم بتنفيذ كل ما ورد في هذه المادة .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفوعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

ج ١٤

إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة رقم (٢/٩/١٧) من الشروط الخاصة لعقد المقاولة للمشاريع الإنشائية الخاصة بهذا العقد ، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابة عنا أو من مقاولينا من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي " موظف " بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاد نفسها أو الإحالة على المقاول أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً .

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواء أكان ذلك من قبلنا أو من قبل مقاولينا من الباطن أو أيّاً من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي " موظف " فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه .

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المقاول:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم :

* على المقاول تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الأخرى وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (٩/١٧) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه ، وعلى المقاول وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض .

نموذج رقم (ج16) خيرات المقاول العامة خلال آخر عشر سنوات

التأخير وأسبابه	تاريخ الإنجاز الفعلي	مدة المشروع الفعلية	مدة المشروع التعاقدية	قيمة المشروع الفعلية	صاحب العمل	اسم المشروع	
							-1
							-2
							-3
							-4
							-5
							-6
							-7
							-8

- يتحمل المقاول مسؤولية أية معلومات غير صحيحة .
- على المقاول تقديم الإثباتات والشهادات اللازمة لبيان المعلومات الواردة في هذه النماذج وكل من لا يرفقها لن يتم النظر بعرضه .

المفوض بالتوقيع :

الاسم :

التوقيع :

نموذج رقم (ج17) الخيرات المماثلة للمشروع موضوع العطاء خلال آخر عشر سنوات :

التأخير واسبابه	تاريخ الإنجاز الفعلي	مدة المشروع التعاقدية	قيمة المشروع الفعلية	الجهة صاحبة العمل	رقم العطاء	اسم المشروع	
							-1
							-2
							-3
							-4
							-5
							-6
							-7
							-8

- يتحمل المقاول مسؤولية أية معلومات غير صحيحة .
- على المقاول تقديم الإثباتات والشهادات اللازمة لبيان المعلومات الواردة في هذه النماذج وكل من لا يرفقها لن يتم النظر بعرضه .

المفوض بالتوقيع :

الاسم :

التوقيع :

ملحق (١)

ملحق رقم ١ - محتوى عرض المناقصة

يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على البيانات والمعلومات التالية:

١. الجزء الأول: "الملخص التنفيذي وخبرة المقاول":

١-١. ملخص تنفيذي يوضح الميزات العامة للعطاء ويسلط الضوء على النقاط الرئيسية في العطاء والأسباب التي يعتقد المناقص انها تجعله مؤهلاً لترسية المناقصة.

١-٢. على المناقص ان يقدم البيانات التالية بشكل ملخص ووافي، البيانات المطلوبة تشتمل على (اذا كانت هنالك مشاركة بشكل ائتلاف، فان المعلومات التالية مطلوبة من كل شركة من الشركات المتألفة على حدا في حال انطبق ذلك):

١-٢-١. اسم المناقص الرسمي و عنوانه الرسمي الكامل أو العناوين الرسمية الكاملة للشركات المتألفة أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإن عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات، وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه.

١-٢-٢. صور مصدقة عن الوثائق الرسمية التالية:

- أ. سجل تجاري ساري المفعول
- ب. شهادة تصنيف لدى وزارة الأشغال العامة والاسكان سارية المفعول
- ج. شهادة تسجيل لدى نقابة المقاولين الاردنيين سارية المفعول

١-٢-٣. أسماء المدراء والمدراء التنفيذيين لدى المناقص، مراكزهم الادارية لدى الشركة، عناوينهم المكتبية ومدة عملهم مع المناقص، و خبراتهم

١-٢-٤. وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها موقعه من الأطراف المتألفه حسب النموذج ج (15) ولن ينظر في العروض غير المرفقه بهذه الإتفاقية بحيث يكون التألف بالتكافل والتضامن (مجتمعين ومنفردين)، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين.

١-٢-٥. تقديم شهادة المفوضين بالتوقيع الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة.

١-٢-٦. الهيكل التنظيمي للمكتب الرئيسي للمقاول و في حالة الشركات المتألفة يجب أن يوضح الهيكل التنظيمي العلاقة بين الشركات المتألفة.

١-٢-٧. السير الذاتية للكادر الرئيسي المقترح على المشروع موضحة سنوات الخبرة العملية و عدد المشاريع و تنوعها و حجمها و عدد سنوات العمل ضمن كادر الشركة.

١-٢-٨. تفاصيل خبرة المقاول:

i. خبرات المقاول المماثلة للمشروع موضوع العطاء خلال آخر عشر سنوات:

يطلب من كل مقاول بيان اسم كل مشروع من المشاريع المتخصصة المماثلة للمشروع موضوع العطاء التي قام بتنفيذها حسب النموذج ج (16) المرفق وفي حاله الانتلافات او المشاركات يجب بيان قيمة حصص كل شريك في المشاريع سواء لحساب القطاع العام او لحساب القطاع الخاص مبيناً رقم العطاء والجهة صاحبة العمل وعنوانها بشكل واضح وقيمة الاحاله وتاريخ المباشرة ومدة التنفيذ التعاقدية ومدة التنفيذ النهائية وتاريخ الانجاز وقيمة الاعمال النهائية، على ان يبين وصفاً موجزاً لمكونات المشروع وما طرأ عليه من تغييرات وتعديلات اثناء مرحلة التنفيذ واسم الجهة التي تولت الاشراف على تنفيذ المشروع وعنوانها سواء كانت هذه الجهة حكومية او من القطاع الخاص.

كما يطلب ان يقدم وصفاً مقارناً لمكونات المشروع المسمى مع المشروع موضوع العطاء ويجب ان يقدم مع العرض الفني الشهادات الصادرة عن صاحب العمل متضمنة كافة المعلومات المتعلقة بالمشروع على ان تكون موقعه من صاحب العمل وموثقه اصولياً.

ولن ينظر بأي عرض لا يتضمن مثل هذه الوثائق وسيتم استبعاد العرض من التاهيل، واذا تبين وجود معلومات مغلوطة او غير دقيقة فسيتم استبعاد العرض.

يشترط ان تكون هذه المشاريع (سواء نفذت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها) أن تكون موثقه حسب الاصول.

ii. خبرات المقاول العامه خلال آخر عشر سنوات:

يطلب من كل مقاول بيان اسم كل مشروع من المشاريع التي قام بتنفيذها وفي حاله الانتلافات أو المشاركات يجب بيان قيمة حصص كل شريك في المشاريع سواء لحساب القطاع العام او لحساب القطاع الخاص مبيناً رقم العطاء والجهة صاحبة العمل وعنوانها بشكل واضح وقيمة الاحاله وتاريخ المباشرة ومدة التنفيذ التعاقدية ومدة التنفيذ النهائية وتاريخ الانجاز وقيمة الاعمال النهائية، على ان يبين وصفاً موجزاً لمكونات المشروع وما طرأ عليه من تغييرات وتعديلات اثناء مرحلة التنفيذ واسم الجهة التي تولت الاشراف على تنفيذ المشروع وعنوانها بشكل واضح سواء كانت هذه الجهة حكومية او من القطاع الخاص وحسب النموذج رقم ج (17) المرفق.

في حالة تقديم اية معلومات مغلوطة او غير دقيقة فسيتم استبعاد عرضه. يشترط ان تكون هذه المشاريع (سواء نفذت داخل المملكة الأردنية الهاشمية أو خارجها) أن تكون موثقه حسب الاصول .

iii. حجم العمل الذي يلتزم به المقاول حالياً:

يطلب من كل مقاول بيان اسم كل مشروع يلتزم بتنفيذه حالياً سواء كان هذا المشروع من مشاريع القطاع العام او القطاع الخاص مبيناً رقم العطاء والجهة صاحبة العمل وقيمة الإحالة وتاريخ المباشرة ومدة التنفيذ والتاريخ المتوقع لإنهاء المشروع ونسبة الاعمال المنجزة من كل مشروع بتاريخ اعداد عرض التاهيل، على ان يبين وصفاً موجزاً لمكونات المشروع وما طرأ عليه من تغييرات وتعديلات اثناء مرحله التنفيذ واسم الجهة التي تتولى الاشراف على تنفيذ المشروع سواء كانت هذه الجهة حكومية او من القطاع الخاص، وحسب نموذج رقم ج (12) المرفق .

في حالة تقديم أية معلومات مغلوطة أو غير دقيقة أو إخفاء معلومات حول حجم الالتزام سيتم استبعاد العرض.

١-٢-٩. الحسابات الختامية لآخر ثلاثة سنوات على ان تشمل: الميزانية العمومية، الارباح والخسائر، المتاجره (حسابات المشاريع) وأية معلومات اخرى مفيدة في بيان الوضع المالي للمقاول.

١-٣. كما وعلى المناقص تقديم جميع البيانات الوثائق المطلوبة حسب المادة (3.1) من التعليمات للمناقصين.

٢. الجزء الثاني: "العرض الفني":

١-٢. يتكون العرض الفني مما يلي:

١-٢-١. على المقاول أن يقدم شرح موجز لطريقة وأسلوب تنفيذ العمل والتي بنى عليها برنامج عمله المقترح على ان يشتمل هذا الشرح على قائمة بجميع الاعمال و الخدمات المطلوبة لغايات تنفيذ العمل.

١-٢-٢. على المقاول ان يقدم قائمة متكاملة بالمعدات والمواد التي يقترح استعمالها لتنفيذ الاعمال، مع ذكر الشركات الصانعة و الموردين المقترحين لتلك المواد و بيان قدراتهم و خبراتهم، و ارفاق مواصفات كل من المواد والمعدات مع بيان مطابقتها لمواصفات المشروع واثبات قدرته على توريدها ضمن مدة المشروع.

١-٢-٣. خطة ادارة المشروع أخذه بعين الاعتبار اجراءات الصحة والسلامة العامة، الخطة اللوجستية وخطة توريد المواد التي تحتاج الى مدة زمنية طويلة بالاضافة الى سجل المخاطر.

١-٢-٤. جدول زمني لتنفيذ الأعمال باتباع طريقة المسار الحرج و استعمال برنامج Primavera Planner Version 6، وعلى البرنامج ان يبين المسار الحرج، و تسلسل الانشطة وتعيمها مع بيان أوقات البداية الاقرب والأقصى، اوقات الانتهاء الاقرب والأقصى. كما وعلى البرنامج أن يحتوي على فترة التحضيرات و اعمال التصنيع خارج الموقع ومراحل التنفيذ المختلفة بحيث تكون جميعها ضمن الفترة الزمنية المحددة لإنهاء وتسليم كافة الاعمال والمذكورة في ملحق عرض المناقصة (شاملا الأعمال التابعة لبنود المبالغ الاحتياطية). هذا وتجدر الإشارة الى ان هذا الجدول مبدئي وغير ملزم لصاحب العمل.

١-٢-٥. تقديم الهيكل التنظيمي المقترح من المقاول لادارة الاعمال وتنفيذها في الموقع مع تقديم الرسم البياني للكادر الفني والعمالة المقترحة على طول مدة المشروع على ان يؤخذ بعين الاعتبار أثناء اعداد الجدول الزمني المقترح.

٢-١-٦. نظام توكيد الجودة لاثبات التقيد بمتطلبات العقد.

٢-١-٧. ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي.

٢-١-٨. طريقة المقاول المقترحة للهندسة القيمة.

٢-٢. ارفاق جميع الملاحق الصادرة خلال فترة المناقصة.

٣. الجزء الثالث: "العرض المالي":

٣-١. يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

٣-٢. يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

٣-٣. أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنوعات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة.

٣-٤. تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد، وتشمل كذلك الأعمال التمهيدية (إلا إذا ورد للأعمال التمهيدية بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات).

٣-٥. كما وعلى المناقص تقديم جميع البيانات الوثائق المطلوبة حسب المادة (3.1) من التعليمات للمناقصين.

ملحق (٢)

الجزء الأول	score	المناقص ١		المناقص ٢	
		الوثائق مقدمة / غير مقدمة	العلامة	الوثائق مقدمة / غير مقدمة	العلامة
	١٠٠,٠%				
	٢,٠%				
	١,٠%				
	٥,٠%				
	٣,٠%				
	١,٠%				
	٢,٠%				
	٣,٠%				
	٢,٠%				
	٢,٠%				
	20%				
	١٠,٠%				
	٣,٠%				
	٣,٠%				

		العمومية، الأرباح والخسائر، المتاجره (حسابات المشاريع) وأية معلومات أخرى مفيدة على بيان الوضع المالي للمقاول.				
		متطلبات المادة ٣,١				
		خطاب التغطية.				
		المتطلبات الدنيا للعرض الفني				
		شرح موجز لطريقة وأسلوب تنفيذ الاعمال	٤,٠%			
		قائمة بالمواد والمعدات المقترحة	٥,٠%			
		خطة إدارة المشروع	٧,٠%			
		برنامج العمل المقترح	٧,٠%			
		الهيكل التنظيمي المقترح لإدارة الأعمال في الموقع مع رسم بياني للكادر الفني والعمالة المقترحة على طول مدة المشروع	٣,٠%			
		المقاولين الفرعيين	٣,٠%			
		خطة الجودة	٢,٠%			
		الطريقة المتبعة للهندسة القديمة	٣,٠%			
			١٠٠,٠٠%	النسبة المئوية		النسبة المئوية

العلامة الفنية = النسبة المئوية